جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

قاعدة الضرر يزال وتطبيقاتها في النوازل الطبية المعاصرة
–نماذج مختارة–

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالبتان:
- أنفال رمضاني
- نصيرة خليف

المشرف:
د.التجاني عاد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب لقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د/ إبراهيم رحماني	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د/ التجاني عاد	أستاذ محاضر. ب .	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ.د/ رشيد بوغزالة	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1443– 1444هـ/ 2021–2022م

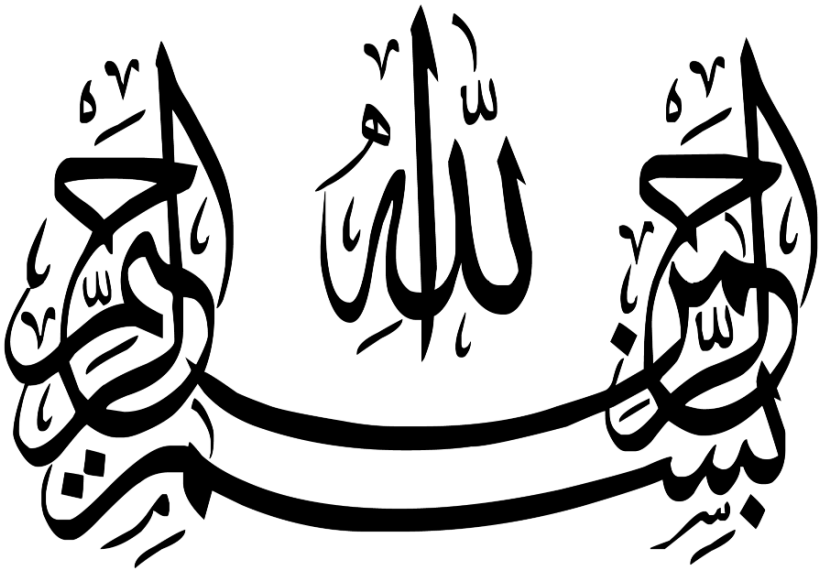
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من كانا لنا مربيا وراعيا وحاميا وناصحا

الوالدين الكريمين

أطال الله في عمرهما وأدام عليهما الصحة والعافية

إلى من كان لنا سندا وعونا في حياتنا

إخوتنا وأخواتنا الأعزاء

أدام الله تآزرنا وتعاوننا

إلى كل من علمنا وكان لنا نورا يضيئ طريق جهلنا

أساتذتنا وشيوخنا الموقرين

بارك الله فيهم وكانوا ذخرا للأمة

وإلى من طاب القلب إليهم وارتاحت النفس بلقائهم

رفقاء الدرب المخلصين

لا قطع الله أُنسَهم

وفي الأخير نرجو من الله تعالى أن يجعل عملنا المتواضع هذا نفعا يستفاد منه.

الشكر والتقدير

ويظل الشكر أولا وأخرا لله سبحانه وتعالى على ما رزقنا من نعمة العلم، وتوفيقه لنا في سبيل النجاح، وإلى نبيه الكريم الذي كان لنا نورا وهدى بتعليم الكتاب المبين.

أما بعد:

فيعود الفضل بعد الله عز وجل إلى من كان لنا عونا في الإرشاد والتوجيه، الأستاذ المشرف: "**الدكتور عاد التجاني**" جزاه الله عنا كل خير، وكان له ثقلا في الميزان.

إلى من تكرموا بقبول بحثنا هذا ومناقشته، وبذلوا جهدهم في تمحيصه وتصويب الأخطاء للقارئ الكريم أعضاء اللجنة المناقشة الأفاضل.

وتحية شكر واحترام لمن نشر علما كان له وقفا من أساتذة وطلبة علم.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل من مد لنا يد العون لإتمام هذا العمل وأخص بالذكر كل من الزميلة: كوثر بوخالفة، وياسمين عبادلي، ودلال برشو، وأستاذ الإنجليزية غراب مُحَمَّد.

فجزاهم الله عنا كل خيرو زادهم في السبل نجاحا.

ملخص الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى الكشف عن مختلف الآثار التي تنجم من إسقاط قاعدة" الضرر يزال" في نماذج من تطبيقات للنوازل الطبية المعاصرة.

فحاولنا الإجابة في هذا الموضوع عن إشكالية مفادها: ما مدى تطبيق قاعدة" الضرر يزال" في النوازل الطبية المعاصرة وأثرها في ذلك؟

وتمت معالجة هذا الإشكال ضمن المباحث الثلاثة المعنونَة ب: الأول: دراسة مفاهيمية لقاعدة" الضرر يزال"، وفي الثاني: دراسة مفاهيمية للنوازل الطبية المعاصرة، أما الثالث فقد ذكر نماذج تطبيقية لقاعدة" الضرر يزال" في النوازل الطبية المعاصرة، وأثرها في ذلك.

وذيل هذا البحث في خاتمته بمجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها: يحد قاعدة" الضرر يزال" ضابطين ومجالين مهمين هما: أ ـ الضرر الذي يجب إزالته، وب ـ إزالة الضرر، ومن أهم ما يميز علاقة قاعدة" الضرر يزال" بالنوازل الطبية المعاصرة هو أن الطب في أصله قائم على إزالة الأضرار أو تخفيفها عن المرضى، فكان لها أثر كبير في التطبيقات المختارة للنوازل الطبية المعاصرة، وعليه لابد من القيام بإسقاط القواعد الفقهية والمقاصدية على هذه النوازل لما لها من أثر في إزالة الضرر ودفعه.

الكلمات المفتاحية: الضرر يزال، النوازل الطبية، المعاصرة، الأثر.

Research summary:

This research aims to reveal the various effects that result from dropping a rule known as" Damage is removed" in different models of applications of contemporary medical issues.

In this topic, we tried to answer a major problem that is as follows:

to what extent is the damage removed applied in medical issues and its impact on that?

This issue was dealt within the three sections intitled by: first, a conceptual study of the damage is removed. Second, a conceptual study of a contemporary medical issues.

Third, he mentioned applications models for the rule of damage is removed in medical issues and its impact on that.

This research was concluded by set of results and recommendations such as: the damage is removed is still limited

through two important aspect: A)the damage that must be removed. B) damage remove, the most important feature that distinguishes the relationship of the damage removed with contemporary medical issues is that medicine is based on removing or mitigating harm to patients. It had a great impact 0n the selected applications of contemporary medical issues. Accordingly, it is necessary to drop the jurisprudence and intentional rule on these problems, as they have an effect in eliminating harm.
Key word: the damage is removed, medical issues, contemporary, the effect.

مقدمة

بسم الله الحكيم العليم، والصلاة والسلام على نبيه الكريم، وعلى أله الطاهرين وصحبه الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن توسع مجال الأدلة الشرعية وتنوعها من قرآن وسنة وغيرها من الأدلة وثبوتها شرعا، أكسبت الشريعة الإسلامية صلاحيتها لكل زمان ومكان، مما يمكن الإنسان من مواجهة التحديات المعاصرة، التي تعترضه في مختلف نواحي حياته وما يتعلق بها من أحكام شرعية، مراعية في ذلك حالته، ومما يميز هذه التحديات أنها تتجسد في نوازل ووقائع جديدة ومعاصرة تربطنا بواقعنا الحالي كانت أهمها النوازل الطبية المعاصرة.

ومما تتسم به الشريعة الإسلامية السمحاء هو محاولتها رفع الضرر بمختلف الوسائل المشروعة، لينعم الإنسان بالأمن والاستقرار، وهذا ما تتضمنه قواعدها الفقهية والمقاصدية في شتى أحكامها.

ورغم كون النوازل الطبية المعاصرة موضوعا مفعلا في الحياة الصحية لدى الإنسان؛ لانتشار العديد من الأوبئة الضارة كان البحث قليلا في مجالها من ناحية رفع الضرر عن الناس، وبيان أحكامها للمرضى المكلفين، وهذا ما حاولنا التماسه في دراستنا هذه بعنوان: **قاعدة" الضرر يزال" وأثرها في النوازل الطبية المعاصرة.**

أولا . أهمية الموضوع.

تظهر أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

1 . ارتباطها الوطيد بالحياة الصحية للناس من ناحية رفع الضرر عنهم.

2 . الحاجة الملحة لمعرفة الحكم الشرعي في هذا المجال الحساس لعدم الوقوع في الضرر.

3 . قيام الأحكام الشرعية على مبدأ رفع الضرر.

4 . لما لهذه القاعدة من آثار كثيرة تلحق الإنسان في صحته.

ثانيا . إشكالية الموضوع.

مما تسعى له الفطرة الإنسانية حاليا هو مواجهة مختلف الأمراض والأوبئة المستجدة من بينها مرض كورونا المعاصر، وذلك بغية رفع الضرر ودفعه تحقيقا للصحة الجسدية.

والإشكالية المطروحة هنا هي: كيف يمكن تطبيق قاعدة" الضرر يزال" في النوازل الطبية المعاصرة وأثرها في ذلك؟

وتتفرع على هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

1 . ما حقيقة قاعدة" الضرر يزال"؟

2 . ما ماهية النوازل الطبية المعاصرة؟

3 . ما علاقة النوازل الطبية المعاصرة بقاعدة" الضرر يزال"؟

4 . ما التطبيقات الطبية المعاصرة التي تندرج ضمن قاعدة" الضرر يزال"؟

ثالثا . أسباب اختيار الموضوع.

فكانت منها ماهي شخصية ومنها ماهي موضوعية.

. فالشخصية كما يلي:

1 . الرغبة الشديدة لدراسة موضوع مستجد لمعرفة حكمه الشرعي.

2 . لكونه يمس الصحة الجسدية لدى الإنسان في جانبه الحساس.

3 . لتعلقه بإزالة الضرر بمختلف الوسائل المشروعة.

. وأما الموضوعية كما يلي:

1 . لمعرفة الاختلاف الواقع بين الفقهاء في المسائل الطبية المعاصرة المتعلقة بقاعدة" الضرر يزال".

2 . لوجود رابط قوي يربط الإنسان بواقعه الذي تتعدد حوادثه وتكثر أضراره بين الحين والآخر.

3 . لتحقيق مبدأ عام يتعلق بالإنسانية وهو إزالة الضرر شرعا.

رابعا . أهداف الموضوع.

من دواعي انجاز هذه الدراسة هي:

1 . التعرف على معنى الضرر الحقيقي و تقسيماته.

2 . التعرف على مفهوم قاعدة "الضرر يزال ".

3 . بيان أدلة حجية قاعدة "الضرر يزال" وأهميتها .

4 . بيان ضوابط ومجالات قاعدة "الضرر يزال" وما يتفرع عنها من بعض القواعد.

5 . التعرف على معنى النوازل وتقسيماتها .

6 . التعرف على مفهوم النوازل الطبية المعاصرة.

7 . بيان علاقة قاعدة" الضرر يزال" بالنوازل الطبية المعاصرة.

8 . لبيان عدة أحكام شرعية في المسائل الطبية المعاصرة التي يظهر أثرها في إزالة الضرر.

خامسا . الدراسات السابقة.

هناك العديد من الدراسات المشابهة لبحثنا، والتي مررنا عليها، فكانت أهمها:

1 . رشيدة خريف، قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وتطبيقاتها على المستجدات الطبية، رسالة ماستر، مطبوعة، إشراف: إبراهيم رحماني، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الوادي، الجزائر، 1434هـ/2013م.

تتكون هذه الدراسة من فصلين، وذكر قاعدتنا في فصله الأول في مبحثه الثالث في مطلبه الثاني، وقد تمت إضافة صيغ القاعدة.

2 . أحمد بن مُحَمَّد السراح، القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، ط1، دار الصميعي، الرياض . السعودية، 1434هـ/2013م.

تحتوي هذه الدراسة على مبحثين فكانت دراستنا في الثاني، وكان عنصر التطبيقات الطبية في مجال التداوي محدود في نماذجه حيث أضفنا كل من نموذج: عمليات التشريح وأجهزة الإنعاش وضمان خطأ الطبيب.

3 . أمجد درويش أبو موسى، قاعدة (الضرر يزال) وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة، رسالة ماجستير، منشورة، إشراف: مازن مصباح صباح، قسم الفقه المقارن، كلية التربية بجامعة الأزهر، غزة، 1433هـ/2012م.

تحتوي هذه الدراسة على قسمين في كل منهما فصلين، وقد تناول في قسمه الثاني في فصله الثاني له التطبيقات الطبية حول القاعدة، فما تمت زيادته هو نموذج العلاج الجيني.

4 . مُحَمَّد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، أثر قاعدتي (المشقة تجلب التيسير) و(لا ضرر ولا ضرار) في المسائل الطبية المستجدة، مجلة جامعة الملك سعود، العدد 24، الرياض . السعودية، صفر 1433هـ/يناير2012م.

تتكون هذه الدراسة من مبحثين، فكان الجانب المختص بدراستنا في الثاني، وقد اقتصر على مجموعة من النماذج الطبية كانت دونها أجهزة الإنعاش وضمان خطأ الطبيب.

سادسا . المنهج المتبع في الموضوع.

1 . المنهج الوصفي: برز هذا المنهج في مختلف المفاهيم والتعريفات المطروحة في المباحث، وفي الألفاظ ذات الصلة بالضرر في المبحث الأول، وأنواع كل من النماذج في المبحث الثالث.

2 . المنهج المقارن: ظهر هذا المنهج في عرض أقوال العلماء وأدلتهم في المسائل الطبية المعاصرة في المبحث الثالث.

3 . المنهج الاستقرائي: برز هذا المنهج في تتبع النصوص القرآنية والحديثية في بيان حجية قاعدة" الضرر يزال" في المبحث الأول، وكذا بيان الحكم الشرعي للمسائل الطبية المعاصرة التي أدرجناها في المبحث الثالث.

وتعد كل هذه المناهج هي الغالبة في أصل البحث فيما يتضمنه في مباحثه الثلاثة.

سابعا ـ منهجية الموضوع.

تقيدنا في بحثنا هذا بمنهجية أكاديمية متسمة ب:

1 ـ تم عزو الآيات في المتن بالطريقة الأتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وجعلناها فيما بين الرمزين الآتيين: { }، مع تثخين الخط؛ تمييزا لكلام الله تعالى عن كلام سائر البشر، برواية ورش عن نافع.

2 ـ جعلنا الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: « » مثخنة الخط إذا كانت من قبيل الأقوال؛ تمييزا لكلام المعصوم ﷺ عن كلام سائر الناس، على أن يكون تخريجها في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب إن وجدت، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء ـ إن وجد ـ والصفحة.

3 ـ إذا كان الحديث في صحيحي البخاري أو مسلم، فإننا اكتفينا بالعزو إليهما، أما ماعدا هما، فإننا بعد عزوه إلى مصدره إلى إيراد درجته بالاعتماد على واحد من أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.

4 ـ شرح غريب الآيات والأحاديث؛ وجعله في الهامش محالا على مصدره.

5 ـ توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلف، المؤَلف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة. على أن نذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلف، المؤَلف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

6 ـ عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإننا نورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم نردفه برقم الجزء والصفحة. هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإننا نقول: المصدر أو المرجع السابق.

7 ـ إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإن التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

8 ـ إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة، فإن التوثيق يكون كالآتي: صاحب المقال، عنوان المقال (الإشارة بين قوسين إلى أنه مقال)، رقم الصفحة. على أن نذكر سائر معلومات المقال في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: صاحب المقال، عنوان المقال، اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الإصدار ـ إن وجدت ـ ومكانها.

9 ـ إذا كان مؤلفو الكتاب أكثر من اثنين، نكتفي بذكر اسم الأول، ونردفه بكلمة: " وآخرون".

10 ـ التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية نذكر فيه إضافة إلى المعلومات السابقة: " مادة: كذا" قبل رقمي الجزء والصفحة .

11 ـ إذا نقلنا الكلام عن قائله بالمعنى، أو تصرفنا فيه، فإننا نصدر العزو في الهامش بكلمة: ينظر، أما إذا كان النقل حرفيا فإننا نجعله بين المزدوجين الآتيين: " "، والعزو حين إذ يكون خاليا من كلمة: ينظر.

12 ـ التزمنا رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، الصفحة: ص، التحقيق: تح، المجلد: مج، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، عدد المجلة: ع، وهذا من باب الاختصار؛ لتكررها معنا في البحث مرارا.

13 ـ إذا وجدنا بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي نثبتهما معا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/التاريخ الميلادي، وإذا وجدنا أحدهما فقط، أثبتنا الموجود وحده.

14 ـ جعلنا عنوان المطلب مستقل بصفحة جديدة، وتوسط الصفحة، وبعده تأتي توطئة مركزة تحيلنا على سائر فروعه بسلاسة.

15 ـ ترجمنا للأعلام المصرح بأسمائهم في المتن باختصار في الهامش، مع اراد اسم العلم واسم أبيه، وكنايته ولقبه إن وجدا، وكذا نسبته، وأهم ما يميز شخصيته (مذهبه الفقهي، أو الاعتقادي، كونه حاكما أو قاضيا، ...)، وبعض مؤلفاته إن كان مصنفا، وتاريخ وفاته (كتب بالأرقام)، وبالنسبة للأحياء، إن وجد تاريخ ميلادهم، فإنه يذكر، مع ضرورة الإحالة إلى مصدر واحد من مصادر ترجمته على الأقل، بالإضافة إلى المحافظة على تقارب كم الترجمة للجميع.

16 . أرفقنا البحث العلمي بملخصين: عربي في أعلى الصفحة، وإنجليزي في أسفلها، وجعلناهما في صفحة واحدة فقط.

17 . ذيلنا البحث بفهارس فنية ل: الآيات، والأحاديث، وغريب المشروح، والأعلام، والمصادر والمراجع، والمحتويات؛ تسهيلا لعملية التعامل مع سائر مضموناته وأجزائه.

18 . ذكرنا في قائمة المصادر والمراجع بعض تواريخ وفاة مؤلفيها حسب توفرها لنا وخاصة القدامى منهم.

ثامنا . خطة البحث.

استهلت بمقدمة وبعدها ثلاثة مباحث وانتهت بخاتمة، فاحتوت المقدمة على مجموعة من العناصر كانت أهمها: أهمية الموضوع، إشكالية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة له،...

وتضمن المبحث الأول، دراسة مفاهيمية لقاعدة" الضرر يزال"، فكان مطلبه الأول تعريفا بعناصر القاعدة بالتفصيل، أما الثاني فقد بين صيغ القاعدة وأدلة حجيتها وأهميتها وفضلها، إلى الثالث الذي ذكر ضوابطها ومجالاتها، فالرابع في بعض القواعد المتفرعة عليها. وعُنونَ المبحث الثاني بدراسة مفاهيمية للنوازل الطبية المعاصرة، فكان مطلبه الأول تعريفيا للنوازل، أما الثاني فقد بين تعريف مصطلح الطبية، إلى الثالث الذي عرف النوازل الطبية المعاصرة، فالرابع في علاقة قاعدة" الضرر يزال" بالنوازل الطبية المعاصرة. وقد تطرق المبحث الثالث إلى تطبيقات قاعدة" الضرر يزال" في نماذج من النوازل الطبية المعاصرة وأثرها فيها، وهي: العلاج الجيني في مطلبه الأول، وعمليات التشريح في مطلبه الثاني، وأجهزة الإنعاش في مطلبه الثالث، وضمان خطأ الطبيب في مطلبه الرابع.

تاسعا . حدود البحث.

1 . ركزت الدراسة على بيان مفهوم الضرر الحقيقي مع ذكر شتى أنواعه.

2 . بيان علاقة قاعدة" الضرر يزال" بالنوازل الطبية المعاصرة.

3 . ذكر ما مدى تطبيق قاعدة" الضرر يزال" في النوازل الطبية المعاصرة وأثرها في ذلك.

عاشرا . صعوبات البحث.

للأمانة لم تواجهنا صعوبات قد تكون فعلية بما نحن عليه من مستوى أكاديمي، إلا أننا قد نقول بالتعبير البسيط أنه قد استشكل علينا:

1 . وجود بعض المصطلحات التي لم نجد لها مفهوما في المصادر والمراجع، فدعت الحاجة إلى تعريفها شخصيا.

2 . وجود نماذج متوسعة مما زاد التكليف في تلخيصها.

الحادي عشرة . مصادر ومراجع البحث.

1. الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، 1416هـ/1996م.

2. الهذلي، القواعد الفقهية الكلية الخمسة الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر، ط1، دار ابن حزم، بيروت . لبنان، 1430هـ/2009م.

3. زين الدين السلامي، القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية " لا ضرر ولا ضرار"، تح: إيهاب حمدي غيث، ط1، دار الكتاب العربي، د م ن، 1410هـ/1990م.

4. علي بن عبد العزيز المطرودي، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، د ط، قسم أصول الفقه بكلية الشريعة، الرياض جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، 1429/1428هـ.

5. أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ط2، دار ابن القيم (الرياض) السعودية، دار ابن عفاف(القاهرة) مصر، 1429هـ/2008م.

6. مازن مصباح صباح، قاعدة الضرر يزال(حجيتها وضوابطها)، د ط، كلية الشريعة جامعة الأزهر، غزة، د ت ن.

7. عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1421هـ/2001م.

8. علي محيي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط2، شركة دار البشائر الإسلامية، بيروت . لبنان، 1427هـ/2006م.

9. مُحَمَّد حسين الحمداني ورنا عبد المنعم الصراف، تقنيات العلاج الجيني في ضوء من أحرمة جسم الإنسان، د ط، د م ن، أُستلم البحث في: 2011/12/19م وقُبل للنشر في: 2012/01/29م.

10. بكر بن عبد الله أبو زيد، أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء، د ط، د د ن، د م ن، د ت ن.

11. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، ط9، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، 1433هـ/2012م.

12 ـ بن صغير مراد، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، غير مطبوعة، إشراف: دنوني هجيرة، د ذ ق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010م.

وفي الأخير نحمد الله على حسن بدايته وختامه، والصلاة والسلام على نبيه المختار الأمين، وعلى أله وصحبه الطاهرين الطيبين.

المبحث الأول: دراسة مفاهيمية لقاعدة" الضرر يزال".

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم قاعدة" الضرر يزال".

المطلب الثاني: حجية قاعدة" الضرر يزال" وأهميتها.

المطلب الثالث: ضوابط قاعدة" الضرر يزال" ومجالاتها.

المطلب الرابع: بعض القواعد المتفرعة على قاعدة" الضرر يزال".

إن محور دراستنا يدور حول قاعدة" الضرر يزال"، فكان لابد من التطرق ابتداء لتعريفها في هذا المبحث، والذي احتوى على أربعة مطالب وهي كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم قاعدة" الضرر يزال ".

حيث تضمن بيان مفهوم مفردات عنوان المطلب والوقوف على المعنى الإجمالي للقاعدة وبيان ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف القاعدة.

أول ـ لغة: الْقَوَاعِدُ: جَمْعُ قاعِدٍ، والقاعِدَةِ: أَصلُ الأُسِّ، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه[1]. (الْقَاعِدَة) من الْبناء أساسه وَالضَّابِط أَو الْأَمر الْكُلِّي ينطبق على جزئيات[2].

ثانيا ـ اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي "[3]:

1. "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[4].
3. "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه".

"وهذه التعريفات كلها متقاربة تؤدي معنى متحداً، ومن نظر إلى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية نظراً لما يستثنى منها عرَّفها بأنها: حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[5].

الفرع الثاني: تعريف الضرر.

أولا ـ لغة: (ضَرَّ) الضَّادُ وَالرَّاءُ ثَلَاثَةُ أُصُولٍ: الْأَوَّلُ خِلَافَ النَّفْعِ، وَالثَّانِي: اجْتِمَاعُ الشَّيْءِ، وَالثَّالِثُ الْقُوَّةُ. فَالْأَوَّلُ الضَّرُّ: ضِدُّ النَّفْعِ. وَيُقَالُ: ضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضَرًّا[6].

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل القاف: باب القاف (مادة قعد)، (361/3).

[2] ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، باب القاف ، (748/2).

[3] ينظر: الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (14/1).

[4] الجرجاني، التعريفات، (171/1).

[5] الوجيز، مصدر سابق، (1/ 14و15و16).

[6] ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب الضاد، (360/3).

(الْمضرَّة) الضَّرَر (ج) مضار. (ضره)وَبِه ضرا وضررا ألحق بِهِ مَكْرُوها أَو أَذَى وَفُلَانًا إِلَى كَذَا أَلْجَأَهُ إِلَيْهِ. (الضَّرَر) الضّيق وَالْعلَّة تقعد عَن جِهَاد وَنَحْوه وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز {**غَيْرَ أُوْلِى الضَّرَرِ** } **[النساء الآية:94]**، وَ(الضّر) مَا كَانَ من سوء حَال أَو فقر أَو شدَّة فِي بدن وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز {**مَسَّنَا وَأَهْلَنَا اَلضُّرّ**} **[يوسف الآية: 88]**[1].

ثانيا . اصطلاحا: الضرر ضد النفْع، وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنْتفع أنْت به[2].

"ثالثا . الفرق بين الضرر والضرار: والمشهور أن بينهما فرق ويرى في كون:

قوْله «لا ضرر ولا ضرار» يحْتمل أنْ يريد به التأْكيد فيكون معْنى الضرر والضرار واحدا، واخْتار أحد من العلماء هذا الْقوْل، ويحْتمل أنْ يريد به لا ضرر على أحد بمعْنى أنه لا يلْزمه الصبْر عليْه ولا يجوز له إضْراره بغيْره، وأن الضرر ما قصد الْإنْسان به منْفعة نفْسه وكان فيه ضرر على غيْره وأن الضرار ما قصد به الْإضْرار لغيْره قال الله تعالى:**{اِلذِينَ اَتَّخَذُواْ مَسْجِدا ضِرَارا وَكُفْرا وَتَفْرِيقاَ بَيْن اَلْمُومِنِينَ } [التوبة: 108]**".

"وأنْ يكون معْنى الضرر أنْ يضر أحد الْجاريْن بجاره والضرار أنْ يضر كل واحد منْهما بصاحبه؛ لأن هذا الْبناء يسْتعْمل كثيرا بمعْنى الْمفاعلة كالْقتال والضراب"[3]. "فالضر ابْتداء الْفعْل والضرار الْجزاء عليْه"[4]. "أن الضرر يحصل بدون قصد، والمضارة بقصد، ولهذا جاءت بصيغة المفاعلة. والمضار لا يرفع ضرره إذا تبين له بل هو قاصده، وأما الضرر فإنه إذا تبين لمن وقع منه الضرر رفعه.

فمتى ثبت الضرر وجب رفعه، ومتى ثبت الإضرار وجب رفعه مع عقوبة قاصد الإضرار"[5].

---

[1] ينظر: المعجم الوسيط، مصدر سابق، (537/1و538).

[2] ينظر: الصنعاني، سبل السلام، (122/2).

[3] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (40/6).

[4] ينظر: سبل السلام ، مصدر سابق،(122/2).

[5] ينظر: ابن العثيمين، شرح الأربعين النووية، (325/1و326).

"والضرار إدخال الضرر على الشيء والنقص فيه. فمثلا:

أن الموصي إذا أوصى بأكثر من ثلث ماله فقد ضار الورثة ونقص حقهم ويجوز أن يكون ضار نفسه بتجاوز الحد المندوب إليه ومخالفته قول الشارع" [1].

"وهذه المعاني غير متنافية فتحمل عليها القاعدة، فلا يجوز الضرر:

. سواء كان ابتداء أو جزاء .

. وسواء كان فيه نفع للمضار أم لا.

. وسواء كان بقصد أو بغير قصد."[2]

رابعا . الألفاظ ذات الصلة بالضرر:

ومن أهم المصطلحات التي تقرب من الضرر:

1. المفسدة: وهي خلاف المصلحة و المنفعة كالضرر.

2. الأذى: وهو الضرر غير الجسيم .

3. الدفع: وهو إزالة الضرر بقوة، أي الحماية منه قبل وقوعه.

4. الرفع: وهو التحريك والنقل الذي يفضي إلى إزالة الضرر بعد وقوعه[3] .

5. العسر: وهو ما يصيب الإنسان من بلاء .

خامسا . أنواع الضرر وحكمه.

نوع الضرر	إدخال الضرر على أحد بحق	إلحاق الضرر بغير حق	
		أحدهما	والثاني
حكم كل نوع	إما لكونه تعدى حدود الله، فيعاقب بقدر جريمته أو كونه ظلم غيره، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل، **فهذا غير مراد قطعا.**	أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير فهذا لا ريب في	أن يكون له غرض آخر صحيح مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له، فتتعدى ذلك إلى ضرر غيره أو

[1] ينظر: زين العابدين، فيض القدير، (259/4).

[2] رشيدة خريف، قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وتطبيقاتها على المستجدات الطبية (رسالة ماستر)، ص: 13.

[3] ينظر: أمجد درويش أبو موسى، قاعدة (الضرر يزال) وأثرها في المعاملات الطبية المعاصرة (رسالة ماجستير)، ص:58و59و60.

		قبحه وتحريمه، وقد ورد في القرآن النهي عن المضارة في كثير من المواضع منها الوصية.	يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيرا له، ويتضرر الممنوع بذلك، وإن كان على الوجه المعتاد ففيه للعلماء قولان مشهوران:	
			لا يمنع ذلك	**المنع**
			وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما.	وهو قول أحمد و وافقه مالك في بعض الصور [1].

. الجدول من إعداد الطالبتين .

الفرع الثالث: تعريف مصطلح يزال .

أولا . لغة: ز ول: الْإِزَالَةُ وَ (الْمُزَاوَلَةُ) كَالْمُحَاوَلَةِ وَالْمُعَالَجَةِ وَ (تَزَاوَلُوا). وَ (زَالَ) الشَّيْءُ مِنْ مَكَانِهِ يَزُولُ (زَوَالًا) وَ (أَزَالَهُ) غَيْرُهُ [2].

و(زَالَ) زَوَال وزولانا تحول وانتقل وَيُقَال زَالَ من مَكَانَهُ وَعنهُ واضمحل وَالشَّمْس مَالَتْ عَن كبد السَّمَاء وَالنَّهَار ارْتَفع وَذهب وَ(أزاله) نحاه وأبعده وَيُقَال أَزَال، (انزال) زَالَ وَعنهُ فَارقه [3].

ثانيا . اصطلاحا: هو القيام بدفع أو رفع الضرر للحماية منه أو معالجته في مختلف حالاته دون بقاء أثر له .

[1] زين الدين السلامي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا، (212/2 و217).

[2] ينظر: مختار الصحاح، مصدر سابق، (139/1).

[3] ينظر: المعجم الوسيط، مصدر سابق، (1/ 407و408).

الفرع الرابع : تعريف قاعدة" الضرر يزال" كمركب لفظي .

وهي من القواعد الخمسة الكبرى، تندرج ضمن القاعدة الأساسية الثالثة:" لا ضرر ولا ضرار" :" الضَّرَر يزَال " أي تجب إزالته، لأن الْأَخْبار في كلام الْفقهاء للْوجوب.

وهي الْقاعدة الثانية من الْقواعد الثلاث الْأصول المسوقات بشأن الضرر، من حظر إيقاعه، توجب إزالته بعد الْوقوع، وهذه هي المسوقة لبيان وجوب إزالته إذا وقع[1].

المطلب الثاني : صيغ قاعدة" الضرر يزال" وأدلة حجيتها وأهميتها وفضلها .

ويضم هذا المطلب ثلاثة فروع، فاختص الأول بصيغ القاعدة، أما الثاني فيتناول أدلة حجيتها والثالث ذكر أهميتها وفضلها، وهما كالتالي:

الفرع الأول: صيغ قاعدة" الضرر يزال ".

توجد عدة صيغ لهذه القاعدة ومنها:

1 . لا ضرر ولا ضرار.

2 . قطع الضرر متيقن شرعا.

3 . الضرر والمضارة حرام.

4 . الضرر يدفع بقدر الإمكان.

5 . كل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم.

6 . الضرر ثبت تحريمه شرعا، فحيثما وقع امتنع[2].

الفرع الثاني: أدلة حجية قاعدة" الضرر يزال ".

ولكون هذه القاعدة أصلا عظيما في أبواب كثيرة في العبادات والمعاملات، فقد تنوعت الأدلة المعتبرة فيها نذكر أهمها في :

أولا . القرآن الكريم :

لقد ورد النهي فيه عن المضارة في مواضع منها :

---

[1] ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (179/1).

[2] نور الدين مختار الخادمي، القواعد الفقهية، ص: 79.

1 . في الوصية : قال الله تعالى: **{مِن بَعْدِ وَصِيَّة يُوصِے بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارّ وَصِيَّة} [النساء: 12]**.

ووجه الدلالة منها: أنه حال منْ ضمير يوصى أيْ غيْر مدْخل الضرر على الْورثة بأنْ يوصي بأكْثر منْ الثلث، وهو مصْدر مؤكد لما وصاه الله ودبره لخلْقه منْ الْفرائض، ومن حلمه تعالى أن أخر الْعقوبة عمنْ خالفه وخصت السنة توْريث منْ ذكر بمنْ ليْس فيه مانع منْ قتْل أوْ اخْتلاف دين أوْ رق[1].

2 . في الرجْعة في النكاح: قال تعالى:**{فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوف وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارا لِّتَعْتَدُواْ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَد ظَّلَمَ نَفْسَهُۥ } [البقرة:229]**.

ووجه دلالاتها: أي أن المطلقات رجعيا بواحدة أو اثنتين وقاربن انقضاء عدتهن إما أن تراجعوهن، ونيتكم القيام بحقوقهن، أو تتركوهن بلا رجعة فلا مضارة بهن، فالحلال الإمساك بمعروف والحرام الإمساك للمضارة ولو كان الحق يعود للمخلوق فالضرر عائد إلى من أراد الضرار[2].

3 . في الرضاع: قوله تعالى:**{لَا تُضَارَّ وٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُود لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ}[البقرة: 231]**.

ووجه الاستدلال منها: هي نهْي صريح بنفي الْمضارة بمنع الرجل الْمرْأة منْ إرْضاع ولدها – وهي له أرْأف، وعليْه أحنى وأعْطف – إضْرار بها بسبب ولدها، والتضْييق عليْها في النفقة مع الْإرْضاع إضْرار بها بسبب ولدها.

وامْتناعها هي منْ إرْضاعه – تعْجيزا للْوالد بالْتماس الظئر[3] أوْ تكْليفه من النفقة فوْق وسْعه – إضْرار به بسبب ولد[4].

---

[1] ينظر: الجلالين، تفسير الجلالين، (101/1).

[2] ينظر: السعدي، تفسير السعدي، (103/1).

[3] لغة: ظ أر: (الظِّئْرُ) وجمْعُهُ (ظُؤار) و(ظُئُور) وأظْآر .ينظر: مختار الصحاح، مصدر سابق، باب الظاء (ظ أ ر)، (196/1). واصطلاحا: المرآة الغريبة ترضع ولد غيرها.

[4] ينظر: مُحَمَّد رشيد رضا الحسيني، تفسير القرآن الحكيم، (327/2).

4. ومما يدل على هذه القاعدة في عموم النصوص القرآنية إسقاط الطهارة بالْماء عن الْمريض، لقوله تعالى:**{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ} [المائدة: 7]**، وَأسْقط الصيام عن الْمريض والْمسافر، وقال:**{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 184]**، وأسْقط اجْتناب محْظورات الْإحْرام، كالْحلْق ونحْوه عمنْ كان مريضا، أوْ به أذى منْ رأْسه، وأمر بالْفدْية، فما أمر الله به هو عين الصلاح لعباده في دينهم ودنياهم، وما نهاهم عنه هو عين الفساد والضر لهم[1].

ثانيا ـ السنة النبوية.

حيث كانت مواضع دفع الضرر ورفعه عديدة فيها أهمها:

1. الحديث الذي هو محور القاعدة وفيه يقال : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرار»[2].

ووجه الدلالة منه: "لاَ ضَرَرَ" الضرر معروف، والضرر يكون في البدن ويكون في المال، ويكون في الأولاد، ويكون في المواشي وغيره ."ولا ضرار" أي ولا مضارة [3].

فهذا الحديث نص في تحريم الضرر بأنواعه لأن لا النافية تفيد استغراق الجنس، فالحديث وإن كان خبراً لكنه في معنى النهي، فيصير المعنى (اتركوا كل ضرر وكل ضرار)[4].

---

[1] ينظر: جامع العلوم والحكم، مصدر سابق، (223/2).

[2] أخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلا، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، (الزرقاني، (36/4))، والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري،(69/6و70)، كتاب الصلح، باب لاضرر ولا ضرار، والدرا قطني من رواية أبي سعيد الخدري، (88/3)، من كتاب البيوع، وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك، (58/2)، "من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه". وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والطبراني في المعجم الكبير، 1387، (83/2)، 11706، (302/11)، والأوسط، 3777، (125/4)، [ينظر: نصب الراية، (455/4)، وكشف الخفاء للعلجوني، ص: 3].

[3] شرح الأربعون النووية، مصدر سابق، (325/1) .

[4] الوجيز، مصدر سابق، (32/1) .

2 . عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ» [1].

ووجه دلالته: أي قصد إيقاع الضرر بأحد بلاحق. (شاق) أي قصد إلحاق المشقة بأحد [2].

3 . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَورَةَ وَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ عَلَى حَائِطِهِ» [3].

ووجه الاستدلال منه: وهو نهي بالجزم بنُونِ التَّوْكِيد في(يمنعن) وقيل: يضع الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار، بخلاف الخشب الكبير لما فيه من ضرره [4].

4 . عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: «ما له؟» قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: «ليس البر أن تصوموا في السفر» [5].

ووجه دلالته: يقتضي سياق الحديث التأويل بمعنى: إذا شق عليكم وخفتم الضرر حال الصيام في السفر فخير لكم ألا تصوموا [6].

ثالثا . الإجماع.

لقد اتفقت كلمة الفقهاء على الأخذ بهذه القاعدة، وعلى أنها مبدأ من مبادئ الشرع، فقد نصت أكثر كتب القواعد عليها كما تقدم بيانه.

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى، دون كتاب، باب لا ضرر ولا ضرار، 11384، (114/6). رواه الْحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وخالف ابْن حزم فقال هذا خبر لم يصح قطّ.[ينظر: ابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، كتاب إحياء الموات، دون باب ، ، 1308، (296/2)].

[2] ينظر: السندي، حاشية السندي، دون ك، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 11384، (58/2).

[3] الدارقطني، سنن الدارقطني، د ك،باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ، 4542، (408/5). رواهُ أحْمد، وابْن ماجه، (بإسْناد غير قوي)، [ينظر: شمس الدين مُحَمَّد الحنبلي، المحرر في الحديث، كتاب الغصب والشفعة، باب إحياء الموات، 935، (514/1)].

[4] ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، باب القضاء في المرفق، 4542، (67/4و68و69) بتصرف.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، باب جواز الصوم و الفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، 1115، (786/2).

[6] ينظر: النووي، شرح النووي على مسلم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، 1115، (223/7).

وقد علل الفقهاء المنع من بعض تصرفات الإنسان في ملكه بحصول الضرر للغير، ويتجلى تطبيق هذه القاعدة في كل حكم كانت حكمة مشروعيته دفع الضرر، ولعل أكبر مجال لتطبيقها هو المعاملات، حيث يكون الأمر متعلقا بطرفين، ولذلك فقد ذكر العلماء أنه قد انبنى على هذه القاعدة أبواب ولها تطبيقات في العبادات، والعقوبات ونحوها[1].

رابعا ـ المعقول .

لقد جبلت الفطرة الإنسانية السليمة على اجتناب المضَّار واجتلاب المنافع، وهذه القاعدة أكبر مثالا على وجوب دفع الضرر وإزالته لتحقق المصلحة والمنفعة المرجوة .

الفرع الثالث: أهمية قاعدة" الضرر يزال" وفضلها .

تحتل هذه القاعدة مكانة بارزة ومهمة ضمن القواعد الكلية، ومن أهم النقاط التي توضح هذا ما يلي:

1 ـ عد هذه القاعدة من أركان الشريعة، إذ ينبني عليها كثير من أبواب الفقه وخاصة المعاملات.

2 ـ تشهد لها كثير من النصوص القرآنية والسنية التي وردت فيها.

3 ـ عدة الفقهاء والقضاة في تقرير الأحكام والفصل في الخصومات.

4 ـ إن نص هذه القاعدة ينفي الضرر ويمنعه بإطلاق وذلك يشمله بنوعيه العام والخاص[2].

5 ـ قرب كثير من صيغ التيسير لهذه القاعدة ك" ما جاز لعذر يبطل لزواله والضرر لا يزال بالضرر"[3].

6 ـ من القواعد الفقهية المشتملة على فقه المقاصد ولها أثر بالغ في الفروع الفقهية.

7 ـ ضبط النفس الإنسانية وردعها من بطش مؤدي إلى انتشار المخاوف وزعزعة الأمن.

8 ـ أساس من أسس التشريع الإسلامي.

---

[1] عبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف، القواعد و الضوابط المتضمنة للتيسير، (284/1).

[2] ينظر: مُحَمَّد بن مسعود الهذلي، القواعد الفقهية الكلية الخمسة الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر، ص: 327و328و330.

[3] ينظر: زين الدين المصري، الأشباه والنظائر، (73/1).

9 . استنادها لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد[1].

10 . تسعى هذه القاعدة إلى حماية الإنسان قبل وقوع الضرر وبعده وبيان حدود هذه الحماية، لكي لا يتجاوز حق غيره.

المطلب الثالث: ضوابط ومجالات قاعدة" الضرر يزال".

سنذكر في هذا المطلب كل من ضوابط ومجالات قاعدة الضرر يزال، والتي وجدناها مندمجة في بعض المراجع، فنحن كذلك سنذكرها على حسب هذه الطريقة .

من الملاحظ أن قاعدة "الضرر يزال" مكونة من جزأين:

الأول هو: الضرر الذي يجب إزالته .

والثاني هو: ازالت الضرر.

سنتكلم عن ضوابط ومجال كل من الجزأين على حدة، لينتظم من ذلك الكلام على ضوابط ومجالات القاعدة ككل[2].

الفرع الأول: ضوابط ومجال الجزء الأول من القاعدة وهو الضرر.

"يظهر من كلام الفقهاء أن مجال إعمال هذه القاعدة هو في الضرر والإضرار بغير حق، فإذا صدق عليهما اسم الضرر بغير حق، وجبت إزالته، أما الضرر والإضرار بحق، فلا يدخل في مجال القاعدة، ولا تجب إزالته.

وهذا متفق عليه بين العلماء، إلا أنهم يختلفون في بعض الصور، ويكون سبب اختلافهم من هذه الجهة ، هل الضرر المقصود بحث في حكمه، من قبيل الضرر بحق أم بغير حق.

فإذا تقرر هذا الأصل، أمكن أن نقول :

1. ويستثنى من مسمى الضرر المذكور في القاعدة : الضرر الحاصل من تطبيق القصاص على القاتل ، والحدود على من أتى بموجبها ، وقتال البغاة، وقتال قطاع الطرق، ودفع الصائل[3]

---

[1] القواعد الفقهية وأثرها في فقه المقاصد (مقال)، مصطفى بن حمو أرشوم، ص: 43و44.

[2] مازن مصباح صباح، قاعدة الضرر يزال (حجيتها وضوابطها)، ص: 255.

[3] لغة: (صؤُل) الْبعيرُ بالْهَمْز منْ باب ظرُف إذا صار يقْتُلُ النّاس ويعْدُو عليْهمْ فهُو جمل (صئُول) .مختار الصحاح، مصدر سابق، باب الصاد(ص و ل)، ص:180.

فإن هذا كله إن كان فيه إضرار على الغير، إلا انه إضرار بحق، لابد منه لإصلاح أحوال الناس، ودفع الفساد عنهم، وعن ممتلكاتهم وأموالهم وأعراضهم" [1].

وعليه ممكن أن نقول : تعلق بهذه التشريعات ضرران:

الأول : ضرر واقع على الجاني.

الثاني: ضرر واقع على المجني عليه.

"فجاءت الشريعة بإثبات الأول، ونفي الثاني، وإنما أثبتت الأول . وإن كانت مبنية على نفي الضرر أصالة . لنفي الثاني . ولا يمكن نفي الثاني إلا بإثبات الأول .، وهذا من حكمة الشريعة الغراء ومحاسنها؛ لأن الجاني في القصاص وقطع الطريق مثلا، لو ترك على حاله من غير ردع وعقاب، لتمادى في جنايته، ولتجرأ الناس على ارتكاب هذه الجرائم، فلم يكن بد من عقابهم، وإزالة الضرر بهم، لتحصيل مصالح أكبر، ولدفع مفاسد أعظم، إذ لما كان هذا الضرر في ظاهره شر، وفي باطنه وما يؤول إليه خير ومنفعة، أمكن رفع اسم الضرر عنه، اعتبارا مما يؤول إليه"[2].

2. "ويستثنى أيضا من مسمى الضرر المذكور في القاعدة : الضرر الحاصل من أخذ مال من له عليه مال، إذا ظفر بجنسه، كالدائن مع المدين مثلا، ولو أدى إلى كسر بابه، أو نقب جدار، فإن هذا إن كان ضررا، إلا أنه جائز ومشروع، بشرط ألا يكون المدين معسرا أو معذورا؛ لأن الدائن متضرر بعدم استرجاع ماله، و المدين مهدر لحقه بجحوده ومماطلته" [3].

حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ﵁: « جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، قَالَ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لاَ أُرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ» [4].

---

[1] قاعدة الضرر يزال وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة (رسالة ماجستير)، مرجع سابق، ص: 102.

[2] ينظر: قاعدة الضرر يزال (حجيتها وضوابطها)، المرجع السابق، ص: 255و256 و257 .

[3] قاعدة (الضرر يزال) وأثرها في المعاملات المالية و الطبية المعاصرة (رسالة ماجستير)، المرجع السابق، ص: 104.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب المناقب، باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة . ﵂ .،3825،(40/5).

"أيضا: الإجبار على قضاء النفقة، فهذا إضرار بحق، فلا تجب إزالته، ولا يدخل في مجال القاعدة. ويلحق بذلك فإن الإجبار من الوالي بإنفاق الوالد على ولده، والزوج بالإنفاق"

على زوجته، فيه نوع من الضرر على المجترين، إلا أنه ضرر بحق، لا يدخل في مجال القاعدة كالذي قبله" [1].

الفرع الثاني: ضوابط ومجال الجزء الثاني من القاعدة وهو إزالة الضرر.

"تقدم أن إزالة الضرر المذكور في القاعدة جاء مطلقا غير مقيد بقيد، لكن الفقهاء ذكروا قيودا وضوابط لابد منها، تقيد أمر الإزالة و تضبطها، وترشد طرقها، لتكون موافقة للشرع والعقل السليم، وهذه الضوابط هي في الحقيقة مستفادة من القواعد الفقهية المرتبطة بهذه القاعدة، والتي تقدم معناها في المطلب السابق، ولذلك فإننا سنكتفي بسرد هذه القيد والضوابط، محلينا في شرحها والتمثيل لها على المطلب السابق، وقد نزيد المقام بيانا إذا اقتضى ذلك، بإذن الله تعالى، فمن هذه القيود والضوابط"[2]

1 . "الضرر لا يزال بضرر مثله، أو أكبر منه: وهذا الضابط يعتبر قيدا على القاعدة، فلا يصح إزالة الضرر الواقع على المحل المتضرر بإدخال ضرر أخر مثله، أو أكبر منه من باب أولى، وتجب إزالة الضرر من غير ضرر، أو بضرر أقل منه عند الضرورة.

2 . عند تزاحم الأضرار فإنه يزال الضرر الأكبر بالضرر الأخف، والضرر العام بالضرر الخاص.

ومثال الأول: الضرر الواقع من امتناع الوالد من الإنفاق على ولده، فإنه يزال بحبس الوالد لإجباره على النفقة، فهو وإن كان فيه ضرر، لكنه أخف من الضرر الواقع على الولد نتيجة امتناع أبيه من الإنفاق عليه "[3].

---

[1] قاعدة (الضرر يزال) وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة، ص: 104.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص: 109.

[3] عارف علي عارف وصلاح الدين طلب فرج، قاعدة " الضرر يزال " وأثرها في ضمان خطأ الطبيب، ص: 10.

"**ومثال الثاني**: الضرر الواقع على المجتمع من فتوى المفتي الماجن، فإنه يزال بالحجر على المفتي الماجن[1] وإن كان فيه ضرر عليه، لكنه ضرر خاص به فيتحمل من أجل دفع الضرر العام الذي يلحق المجتمع نتيجة فتواه.

3. الضرر يزال بقدر الإمكان بقدر الإمكان:

ومعنى هذا الضابط أن الضرر يدفع بالجملة قبل وقوعه او بعده، فإن لم يمكن دفعناه ؛ لأن الله لم يكلف نفسا إلا وسعها" [2].

4 . "يزال الضرر حتى وإن لم تمكن إزالته إلا بتفويت مصلحة .

وهو أن هذا الضابط لا يعمل به إلا بإعمال الضوابط السابقة معه، من ضرورة الموازنة بين أنواع الضرر، فلا يزال الأعم من أجل الأخص.

ولا يزال الأشد من أجل الأخف، أو فيما إذا كانت المصلحة عظيمة والضرر يسير، فإن لا يزال الضرر

و الحالة هذه بتفويت هذه المصلحة العظيمة[3].

5 . متى ما اندفع الضرر الأكبر وجبت إزالة الضرر الأصغر الذي رفع الأكبر.

وهو لو أزلنا الضرر الأكبر، بالضرر الأصغر، أو الضرر الأعم بالضرر الأخص، ثم اندفع الضرر الأكبر أو الأعم، وقدرنا بعد ذلك أننا لو أزلنا الضرر الأخف أو الأخص الذي ارتكبناه لدفع الضرر الأكبر أو الأعم، لم يعد كل من هذين الضررين، وجب السعي في إزالة الأخف أو الأخص؛ لأن ارتكابهما إنما كان لضرورة و هي دفع الضرر الأكبر والأعم، فلما زالت الضرورة رجع بالأمر لأصله"[4]

"وعلى ما كان عليه، ويمكن أن نضرب مثالا على ذلك، بالمدين الذي كثرت ديونه على أمواله"

---

[1] م ج ن: (الْمُجُونُ) أَلَّا يُبَالِيَ الْإِنْسَانُ مَا صَنَعَ. مختار الصحاح، مصدر سابق، باب الميم (م ج ن)، ص: 290.

[2] قاعدة الضرر يزال وأثرها في ضمان خطأ الطبيب، مرجع سابق، ص: 10.

[3] قاعدة الضرر يزال (حجيتها وضوابطها)، المرجع السابق، ص: 264.

[4] قاعدة (الضرر يزال) وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة (رسالة ماجستير)، مرجع السابق، ص: 110و111.

"فأفلس وأدى النزاع بينه و بين غرماءه إلى حبسه، فلو اندفعت بعد ذلك ضرورة الغرماء، بأن عوضهم الوالي ورد إليهم ما تبقى من أموالهم، من بيت مال المسلمين، وجب إطلاق سراح المدين؛ لأن مكوثه لا نفع منه، وهو ضرر محض، فوجبت إزالته.

6 . كلما زاد الضرر الأكبر، ولا يمكن دفعه إلا بارتكاب الضرر الأصغر، زدنا في الضرر الأصغر حتى يندفع الأكبر .

وهو أنه لو امتنع الزوج من الإنفاق على زوجته وهو موسر، فإنه يحبس أو يعزر، فإن لم ينفق، يزاد في تعزيره، كأن تصادر بعض أمواله، أو يهدد بالتفريق بينه وبين زوجه، وهكذا حتى يندفع الضرر الأشد"[1].

7 . "يزال الضرر قديما كان أم حديثا .

وذلك أنه لما كان متقرر في الشريعة، أنه القديم يترك على حالة، لازم التنبيه على أن الضرر القديم مستثنى من ذلك، وأن الضرر ينبغي رفعه مطلقا قديما كان أم حديثا، بناءا على القاعدة التي تنص على أن الضرر لا يكون قديما"" [2].

[1] المرجع السابق، ص: 110و111.

[2] قاعدة الضرر يزال (حجيتها وضوابطها)، مرجع سابق، ص: 265و266.

المطلب الرابع: بعض القواعد المتفرعة على قاعدة" الضرر يزال" .

سنذكر في هذا المطلب بعض القواعد المتفرعة على قاعدة الضرر يزال، والذي يشتمل على أربعة فروع وهي كالآتي :

الفرع الأول: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، والضرر لا يزال بمثله أو الضرر لا يزال بالضرر.

أولا . قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

1 . معنى القاعدة:

"فالضرورة هنا: المشقة زائدة عن المعتاد، والتي يؤدي عدم مراعاتها إلى الهلاك أو قريبا منه. فهذه تفيد إباحة المحرم . عدا القتل و الزنا . بل قد يصبح المحرم واجبا، فهذه الحالة تجيز ارتكاب مالا يجوز في غيرها من الحالات، وهي تندرج تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير)"[1].

2 . من فروعها:

إباحة أكل الميتة للمضطر، وإباحة النطق بكلمة الكفر عند الاضطرار، دفع الصائل ولو أدى إلى قتله [2].

ثانيا . قاعدة ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها .

1 . معنى القاعدة:

هذه القاعدة تعتبر قيدا لسابقتها، أي أن كل فعل أو ترك جُورَ ما يدفع عن نفسه لضرورة فلا يتجاوز عنها.

2 . من فروعها:

أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد رمق . أي بمقدار ما يدفع عن نفسه خطر الهلاك جوعا[3] .

---

[1] الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، (314/12).

[2] القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير، مرجع سابق، (295/1و296).

[3] ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، (239/1).

نظر الطبيب إلى العورة بقدر الحاجة للمعالجة، واليمين الكاذبة لا تباح للضرورة، وإنما يباح التعريض لاندفاع الضرورة به[1].

ثالثا . قاعدة الضرر لا يزال بمثله أو الضرر لا يزال بالضرر.

1 . معنى القاعدة:

"الضرر لا يزال بمثله، ولا بما هو فوقه بالأولى، بل هو دونه أي إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحين إذ لا يرفع بل يجبر بقدر الإمكان. فإن كان مما يقابل بعوض كالعيب القديم إذا اطلع عليه المشتري وقد تعيب المعيب عنده إذا امتنع الرد ورجع المشتري على بائعه بما قابل الثمن، إلا إذا رضي بأخذه معيبا فيأخذه ويرد جميع الثمن"[2].

2 . من فروعها:

عمليات الترقيع الجلدي بسبب الحروق أو الحروب، وعمليات تغيير الخلقة فرارا من العدالة ، ومعالجة الأسنان[3].

الفرع الثاني: قاعدتي يجوز ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، والحاجة تنزل منزلة الضرورة.

أولا . يجوز ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما.

1 . معنى القاعدة:

"مفادها أنه إذا تعارض أمام المكلف مفسدتان أو ضرران ولابد من ارتكاب أحدهما، وكانت إحدى المفسدتين أقل أو أدنى من الأخرى فإن الشرع أباح ارتكاب الصغرى دفعا للمفسدة الكبرى؛ لأنه إذا كانت الضرورة توجب ارتكاب أدنى المفسدتين، فلا ضرورة في ارتكاب الزيادة "[4].

---

[1] ينظر: المرجع السابق، (239/1).

[2] شرح القواعد الفقهية، مصدر سابق، ص: 195.

[3] كامل مُحَمَّد حسين بشارات، أثر قاعدة (الضرر يزال) وتطبيقاتها على قضايا عمليات التجميل الطبية، ص: 16.

[4] موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص:311.

2 . من فروعها:

جواز الخروج للمعتكف إذا خاف الوقوع في فتنة، وإذا وجد المحرم صيدا وميتة فإنه يأكل[1] بما يسد حاجته للاضطرار المقتل له.

ثانيا . قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة .

1 . معنى القاعدة:

"المراد بالحاجة ما كان دون الضرورة؛ لأن مراتب ما يحرص الشرع على توفير للإنسان ثلاث:

أ) . الضرورة : وهي بلوغ الإنسان حدا إذا لم يتناول الممنوع عنه هلك أو قارب ، وهذا يبيح تناول الحرام.

ب) . الحاجة: وهي بلوغ الإنسان حدا لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، فهذا لا يبيح الحرام، ولكنه يسوغ الخروج على بعض القواعد العامة ويبيح الفطر في الصوم.

ج) . الكمالية أو التحسينية: وهي ما يقصد من فعله نوع من الترف و زيادة في لين العيش"[2].

2 . من فروعها:

من الأولى: مشروعية الإجارة والجعالة.

ومن الثانية: تضبيب الإناء بالفضة، يجوز للحاجة [3].

---

[1] ينظر: مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (230/1و233).

[2] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص: 242.

[3] ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص:88.

الفرع الثالث: قاعدتي درء المفاسد أولى من جلب المصالح، و الضرر يدفع بقدر الإمكان.

أولا . قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

1 . معنى القاعدة :

"إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتناءه بالمأمورات.

2 . من فروعها: المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم، وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم" [1].

ثانيا . قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان.

1 . معنى القاعدة:

"الواجب أن ندفع الضرر بكل الوسائل المتاحة وأن يبذل المسلم ما يستطيع لذلك مستخدما المراتب الشرعية التي دل عليها الكتاب والسنة، مع معرفة

الواقع، الذي هو فيه، فإن عجز عن رفع الضرر فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها"[2].

2 . من فروعها:

"شرع حق الشفعة لدفع الضرر المتوقع عن الجار، وشرع الحجر على السفيه لدفع ضرر سوء تصرفه المالية، وشرع الحجر على المفلس منعا للضرر عن الدائنين" [3].

الفرع الرابع: قاعدة يتحمل الضرر الخاص من أجل الضرر دفع العام، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف والضرر لا يكون قديما .

أولا . قاعدة يتحمل الضرر الخاص من أجل الضرر دفع العام.

1 . معنى القاعدة:

"يجب رفع الضرر، لقاعدة الضرر يزال وقاعدة لا ضرر ولا ضرار"[4]

---

[1] ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص: 78.

[2] علاء الدين الأمين الزاكي، القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب، ص: 131.

[3] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص: 257.

[4] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، (235/1).

"ولكن يصعب رفع الضرر نهائيا.

وهنا يتفاوت الضرران قطعا، ويكون أحد الضررين لا يماثل الأخر في حقيقته، أوفي أثاره، فيزال الأعلى بالأدنى، وقد يكون عدم المماثلة لخصوص أحدهما، وعموم الأخر، فيرتكب الضرر الخاص، ويتحمله صاحبه ، لدفع الضرر العام الذي يؤثر على المصلحة العامة ؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ".

2 . من فروعها:

تزال الغرفة الوطية البارزة، والجناح الداني، والمسيل المضر، إذا كان في طريق العامة وإن كانت قديمة.

يجب نقض الحائط المتوهن على صاحبه إذا كان في الطريق، دفعا لضرر العام.

يجب قتل قاطع الطريق إذا قتل بأي كيفية كانت بدون قبول عفو عنه من ولي القتيل، دفعا للضرر العام[1].

ثانيا . الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

1 . معنى القاعدة:

"فإذا تعارضت مفسدتان، ولا يمكن تركهما معا، لابد من فعل إحداهما، فحين إذ نرتكب المفسدة الأدنى، من الأجل درئ المفسدة الأعلى" [2].

2 . من فروعها :

"ومن أمثلة هذه القاعدة : ما لو كان هناك شخص عنده ماء، ووجد مضطرا ظمآن، يحتاج إلى الماء، فنقول: يجب على مالك الماء أن يبذله لذلك الظمآن؛ لأنه ضرر أخف، فيتحمل من أجل درئ الضرر الأشد"[3].

---

[1] المرجع السابق، (235/1).

[2] سعد بن ناصر الشثري، القواعد الفقهية (الدرس الخامس)، ص: 9.

[3] القواعد الفقهية، مصدر سابق، ص: 9.

ثالثا . قاعدة الضرر لا يكون قديما.

1 . معنى القاعدة:

"المعنى أن الضرر قديمه كحديثه في الحكم، فلا يراعى قدمه ولا يعتبر، بل يزال، وليس المراد أنه يتصور تقادم عليه بحيث لا يوجد من يعرف أوله "[1].

2 . من فروعها:

"الحجر على الطبيب الجاهل الذي لا يحسن علاج المرض، تغيير شكل الأذن التي أصيب صيوانها وتآكل، إزالة التصاقات الأصابع بسبب الخلقة أو الحروق" [2].

وبعدما أتممنا المبحث الأول فقد توصلنا إلى عدة نقاط منها:

1. عرفنا الضرر بأنه ضد النفع، وقيل ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به.

2. وقد اختلف العلماء في كون وجود فرق بين مصطلحي الضرر والضرار، فمنهم من قال بأنهما للتأكيد فيحتملا معنا واحدا، ومنهم من فرق بينهما كقولهم أن الضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه وكان فيه ضررا على غيره، أما الإضرار ما قصد به الإضرار لغيره.

3. من أهم الألفاظ التي لها صلة بالضرر: المفسدة والأذى والدفع والرفع والعسر، وينقسم إلى: أ . إدخال ضرر على أحد بحق، ب . إلحاق الضرر بغير حق.

4 . تعد قاعدة" الضرر يزال" الثانية من القواعد الثلاث الأصول المسوقات بشأن الضرر، من حظر إيقاعه، توجب إزالته بعد الوقوع، وهذه هي المسوقة لبيان وجوب إزالته إذا وقع.

5. وجود كثير من النصوص القرآنية والسنية التي تتضمن الدلالة على قاعدة" الضرر يزال"، مما أعطاها أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية.

6. يحد قاعدة" الضرر يزال" ضابطين ومجالين مهمين هما: أ . الضرر الذي يجب إزالته، ب . إزالة الضرر.

7. أن قاعدة" الضرر يزال" تضم في داخلها مجموعة من قواعد تمثل جانبا بارزا في بيان كيفية تطبيقها في النوازل المعاصرة.

---

[1] شرح القواعد الفقهية، مصدر سابق، ص: 101.

[2] أثر قاعدة (الضرر يزال) وتطبيقاتها على قضايا عمليات التجميل الطبية، مرجع سابق، ص: 19و20.

المبحث الثاني:

دراسة مفاهيمية للنوازل الطبية المعاصرة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النوازل.

المطلب الثاني: تعريف الطبية.

المطلب الثالث: تعريف النوازل الطبية المعاصرة.

المطلب الرابع: علاقة قاعدة" الضرر يزال" بالنوازل الطبية المعاصرة

نظرا لظهور العديد من المستجدات في واقعنا الحالي خاصة في الجانب الطبي، كان لابد من إسقاط قاعدة" الضرر يزال" ضمن مجال النوازل الطبية، فاستهل هذا المبحث بتعريف كل مصطلح منه على حدى بمطلبه الخاص، وتعريفه كمركب لفظي في المطلب الثالث، وبيان علاقته بالقاعدة في المطلب الرابع.

المطلب الأول: مفهوم النوازل.

ويشمل هذا المطلب أربعة فروع وهي كالآتي:

الفرع الأول: تعريف النازلة لغويا.

(نَزَلَ) النُّونُ وَالزَّاءُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى هُبُوطِ شَيْءٍ وَوُقُوعِهِ[1].

(ج) نازلات ونوازل[2]. والحادثة النازلة، الضرر العظيم ينزل بالإنسان[3]. وَالنَّازِلَةُ الْمُصِيبَةُ الشَّدِيدَةُ تَنْزِلُ بِالنَّاسِ[4].

الفرع الثاني: تعريف النازلة اصطلاحيا.

النوازل : الواقعة الجديدة، التي لم يسبق فيها نص ولا اجتهاد، وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي أي؛ المسائل المستجدة، ويكون الاجتهاد فيها من قبل أهل العلم [5].

الفرع الثالث: المصطلحات ذات الصلة بالنوازل.

أولا . الحوادث: هي حصول الشيء بعدما لم يكن،

ثانيا . الواقعات أو الوقائع: هي الشديد من صروف الدهر.

ثالثا . الأقضية والأحكام: هي فصل القاضي في الخصومة فيما يظهر له من الشرع باجتهاده فيه[6].

---

[1] ينظر: معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، باب النون والزاء وما يثلثهما (نزل)، (417/5).

[2] ينظر: المعجم الوسيط، مصدر سابق، باب النون ، (915/2).

[3] ينظر: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، حرف النون، (471/1).

[4] ينظر: الفيومي، المصباح المنير، كتاب النون: باب النون مع الزاي وما يثلثهما (نازل)، (600/2).

[5] ينظر: المزروعي، فقه النوازل في للصيام، ص: 3.

[6] ينظر: مُحَمَّد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات، ص: 35و36و38و39و41و42.

رابعا . الفتاوى: الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي، لمن سئل عنه في أمر نازلة.

خامسا . الأسئلة والسؤلات والمسائل: هي القضية التي يبرهن عليها[1] ضمن مجموعة من الفرضيات الاجتهادية لبيان حكم شرعي فيما لم يرد النص فيه.

سادسا . الأجوبة: ومن أشهر الكتب التي وسمت بالأجوبة أجوبة ابن سحنون[2].

والألفاظ المتشابهة للنوازل عند المعاصرين:

أولا . المستجدات: وهي الوقائع التي حدثت وليس لها حكم ظاهر مفصل للمراجع الفقهية القديمة، التي دونت خلال القرون الثلاثة عشر للهجرة.

ثانيا . المسائل المعاصرة : هي تلك المسائل والقضايا التي وجدت في عصرنا الحاضر، وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي .

وهي التي تسمى المستجدات أو النوازل، والمسألة المعاصرة مسألة نسبية، فمكان من الأمور معا صرا في القرن الأول لم يظل معاصرا في القرن الثاني وهكذا.

---

[1] ينظر: فقه النوازل للأقليات، مرجع سابق، ص: 42.

[2] هو مُحَمَّد أبو عبْد الله، ابْن فقيْه المغْرب عبْد السلام سحْنوْن بن سعيْد التنوخي، القيْرواني، شيْخ المالكية، ولد: سنة ثنْتيْن ومائتيْن، تفقه بأبيه، وكان محدثا بصيْرا بالآثار، واسع العلْم، متحريا متْقنا، علامة، كبيْر القدْر، وكان يناظر أباه، كان ابْن سحْنوْن إماما ثقة، عالما بالفقْه، لمْ يكنْ في عصْره أحد أجْمع لفنوْن العلْم منْه، ألف في جميْع ذلك كتبا كثيْرة، نحْو مائتي كتاب، في العلوْم والمغازي والتواريْخ، له مصنف كبيْر في فنوْن من العلْم، وله كتاب: (السير) ، عشْروْن مجلدا، وكتاب: التاريْخ ، ومصنف في الرد على الشافعي والعراقييْن، وكانتْ له حلْقة غيْر حلْقة أبيْه، وتوفي: سنة ست وخمْسيْن ومائتيْن. ينظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، (61/13).

ثالثا . القضايا المعاصرة: وهي الأشهر استخداما كمرادف للنوازل عند أهل العلم، وهذا دليل على كونها وقائع ومسائل جديدة لم تكن معروفة من قبل، إنما تولدت عن التقدم العلمي المطرد لاسيما في مجال العلوم الطبية على وجه الخصوص[1].

رابعا . العمليات: مصطلح عبر وتفرد به وهبة الزحيلي[2].[3]

الفرع الرابع: أقسام النوازل.

تنقسم النوازل باعتبارات متعددة، سنوضحها في الجدول الموالي:

معيار النازلة	أنواع النوازل في كل معيار
من حيث الوقوع	1. نوازل وقعت في الماضي وأجيب عنها فيه. 2. نوازل أخبر الرسول ﷺ أنها ستقع في المستقبل كأخبار الدجال. 3. نوازل لم تقع لكن تحدث عنها الفقهاء وأفتوا فيها على سبيل الافتراض. 4نوازل لم تحدث من قبل ولم يشر إليها الفقهاء، بأي طريق كان [4].

[1] ينظر: محاضرات شهر ماي، مصدر سابق، ص: 6.

[2] ولد بدمشق عام1932م، تابع تحصيله العلمي في كلية الشريعة بالأزهر الشريف، وشغل منصب مدرسا بجامعة دمشق عام1963م،ثم أستاذا مساعدا، ثم أستاذا، وكذا كان مؤلفا وموجها وملقي للمحاضرات، درس في التخصص الدقيق للفقه المقارن وأصول الفقه، من شيوخه: لطفي الفيومي في أصول الفقه، من كتبه: آثار الحرب في الفقه الإسلامي . مقارنة بين المذاهب الثمانية والقانون الدولي ونظرية الضرورة الشرعية، دراسة مقارنة. ينظر: أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم المعاصرين، (338/1).

[3] ينظر: محاضرات شهر ماي، مصدر سابق، ص: 6.

[4] ينظر: عمر سليمان الأشقر وأخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص: 603و604.

بالنظر إلى أبواب الفقه	1. نوازل في العبادات: وهي كثيرة متفرعة مثل: الصلاة في الطائرة. 2.. نوازل في المعاملات: وهي كثيرة متوسعة ومعقدة، مثل الأوراق المالية. 3.نوازل في الأسرة ككتاب النكاح: وهي خطيرة كقضايا الإجهاض. 4. نوازل في الجنايات والحدود والأطعمة: كإعادة العضو المقطوع حدا أو قصاصا، والقتل بالصعق بالكهرباء، والأطعمة المستوردة.
بإعتبار تعلقها بالمكلفين	1. النازلة الكلية في قدرها ـ أي غير جزئية ـ ولكنها من حيث تعلقها بالمكلفين خاصة ببعضهم فقط، فهنا توسع بقبول اجتهاد الواحد من المجتهدين. 2. النازلة الكلية في قدرها من الشريعة، من حيث تعلقها بالمكلفين أو بعامة المسلمين أو بأهل الأمصار، فلا اجتهاد فردي فيهل.
بالنظر إلى الرجل والمرأة	1. نوازل خاصة بالرجل كنوازل. 2. نوازل خاصة بالمرأة كموانع الحمل،...
على حسب الإفراد والتركيب	1. نوازل مفردة مثل: غسيل الكلى وأثره في الطهارة. 2. نوازل مركبة مثل: المراصد الفلكية وأثرها في تحديد أوقات العبادات[1].

ـ الجدول من إعداد الطالبتين ـ

[1] ينظر: سالم بن مُحَمَّد عبد المالك الجزائري، مدخل إلى فقه النوازل، ص: 19 و20.

المطلب الثاني: تعريف الطبية.

وقد تضمن تعريف الطبية لغويا واصطلاحيا وهي كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الطبية لغويا.

(طَبَّ) الطَّاءُ وَالْبَاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى عِلْمٍ بِالشَّيْءِ وَمَهَارَةٍ فِيهِ، وَالْآخَرُ عَلَى امْتِدَادٍ فِي الشَّيْءِ وَاسْتِطَالَةٍ، فَالْأَوَّلُ الطِّبُّ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ. وَأَمَّا الْأَصْلُ الْآخَرُ: فَالطِّبَّةُ: الْخِرْقَةُ الْمُسْتَطِيلَةُ مِنَ الثَّوْب[1].

طبب: الطِّبُّ: علاجُ الْجِسْمِ والنَّفسِ، رَجُلٌ طَبٌّ وطَبِيبٌ: عَالِمٌ بالطِّبِّ؛ والمتَطَبِّبُ: الَّذِي يَتعاطى عِلم الطِّبِّ، والطَّبُّ، والطُّبُّ، لُغَتَانِ فِي الطِّبِّ. والمتَطَبِّبُ: الَّذِي يُعاني الطِّبَّ، وَلَا يَعْرِفُهُ مَعْرِفَةً جَيِّدَةً[2]. وَكُلُّ حَاذِقٍ عِنْدَ الْعَرَبِ (طَبِيبٌ) [3]. و" إن كُنْتَ ذا طِبٍّ فَطِبَّ لعَيْنِكَ"، و" مَنْ أَحَبَّ طَبَّ": تَأَنَّى للْأُمور، وتَلَطَّفَ، وهو يَسْتَطِبُّ لوَجَعِهِ: يَسْتَوْصِفُ[4].

الفرع الثاني: تعريف الطبية اصطلاحيا.

ولا يخرج معناه اللغوي عن معناه الاصطلاحي: إن الطِّبّ علم يتعرف مِنْهُ أَحْوَال بدن الْإِنْسَان من جِهَة مَا يَصح وَيَزُول عَن الصِّحَّة ليحفظ الصِّحَّة حَاصِلَة ويستردها زائلة[5].

وهو علم وفن يعنى بدراسة الأمراض ومعالجتها والوقاية منها[6].

---

[1] ينظر: معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، كتاب الطاء: باب الطاء في المضاعف والمطابق(طب)،(407/3و408).

[2] ينظر: لسان العرب، مصدر سابق، باب الباء : فصل الطاء المهملة،(553/1و554).

[3] ينظر: مختار الصحاح، مصدر سابق، باب الطاء(ط ب ب)، (188/1).

[4] ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الباء: فصل الطاء،(108/1).

[5] ابن سينا، القانون في الطب، (13/1).

[6] ينظر: مجموعة من العلماء، الموسوعة العربية العالمية، م: 5، ص: 514.

المطلب الثالث: مفهوم النوازل الطبية المعاصرة.

سنذكر في هذا المطلب مفهوم النوازل الطبية المعاصرة كمصطلح لفظي مركب، حيث تكون من فرعين وهما كالآتي:

الفرع الأول: طرح مختلف التعريفات للنوازل الطبية المعاصرة.

1. تطلق المسائل الطبية المعاصرة على النوازل المرضية الحادثة التي لم يعرف للسابقين من أهل العلم فيها قول أو اجتهاد من حيث الحلال والحرام[1].

2. والمقصود بفقه القضايا الطبية المعاصرة هو: العلم بالحكم الشرعي للأمور الخاصة بالإنسان من حيث العلاج بجميع أنواعه من الأدوية والعمليات الجراحية، والعلاج الجيني، ونحوها، ومن حيث التصرف في أعضاءه، ومن حيث الممارسات الطبية من قبل الأطباء[2].

3. المسائل الفقهية التي لها علاقة بالأطباء والصيادلة والمرض ونحوهم من العاملين في هذا المجال، وكذا المؤسسات الصحية.

4. الأعمال الطبية المستجدة بعلاج الأمراض وإجراء الجراحات الطبية والتجميلية، لأجل حفظ الصحة أو لأجل استرداد الجمال المرغوب لدى الإنسان[3].

الفرع الثاني: التعريف المختار للنوازل الطبية المعاصرة .

على ضوء ما سبق من التعريفات نستطيع أن نعرف النوازل الطبية المعاصرة بأنها: هي المسائل الواقعة الجديدة التي تستدعي اجتهادا وبيانا للحكم الشرعي في المسائل الطبية المعاصرة.

. محترزات التعريف:

. "وضبطها بالجديدة ليخرج ما سبق وقوعه في زمن ماض، وتحدث عنه الفقهاء، وأصدروا فيه حكما" [4].

---

[1] عباس أحمد الباز، ضوابط الفتوى في أحكام المسائل الطبية المعاصرة، ص: 419.

[2] فقه القضايا الطبية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 97.

[3] صفية عبد الله ، النوازل الطبية في ضوء المقاصد الكلية (الجراحة التجميلية أنموذجا)(رسالة ماجستير)، ص: 34.

[4] عبد الرزاق الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة ، ص: 33.

. "ويخرج بضابط " تستدعي اجتهادا " ما كان حكمه واضحا من المستجدات، ويدركه كل مكلف، وقد نص الأئمة أن النازلة ما تطلب اجتهادا ونظرا " [1] فيما لم يجتهد فيه الفقهاء قديما.

. ويحترز بضابط " المسائل الطبية " ما كان غير طبي كالنوازل المالية و غيرها.

. وتقييدها بمصطلح المعاصرة ليخرج ما كان قديما من المسائل واستجد بصور أخرى.

المطلب الرابع: علاقة قاعدة" الضرر يزال" بالنوازل الطبية المعاصرة.

سنتحدث في هذا المطلب عن العلاقة التي تربط قاعدة الضرر يزال بالنوازل الطبية المعاصرة وهي كالتالي:

1. الطب في أصله قائم على إزالة الأضرار أو تخفيفها عن المرضى[2].

2. معرفة كون الشيء ضارا أو خبيثا حتى يحكم عليه في الفقه بالحرمة إذا كان الضرر كبير، وبالكراهة إذا كان قليلا[3].

3 . الضرر ألم ووجع يصيب الإنسان، والطب يسعى لمعالجته وإزالته وتخفيف.

4. قد يكون الضرر غير ظاهر فيكشفه الطب لمحاولة إيجاد حل له.

---

[1] المرجع السابق، ص: 33.

[2] علي بن عبد العزيز بن إبراهيم المطرودي، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (المحور الثالث: جمع القواعد الفقهية الطبية)، ص: 27.

[3] فقه القضايا الطبية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 107

وبعد إنجازنا للمبحث الثاني فقد توصلنا في نهايته إلى عدة نتائج منها:

1 . من بين ما عرفت به النازلة هي الواقعة الجديدة، التي لم يسبق فيها نص ولا اجتهاد، وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي أي؛ المسائل المستجدة، ويكون الاجتهاد فيها من قبل أهل العلم.

2 . من أهم الألفاظ ذات الصلة والقريبة من النوازل: الحوادث والأقضية والأحكام، والفتاوى، والمستجدات والقضايا المعاصرة.

3 . تنقسم النوازل إلى عدة اعتبارات هي:

أ . من حيث الوقوع،

ب . بالنظر إلى أبواب الفقه،

ج . باعتبار تعلقها بالمكلفين،

د . بالنظر إلى الرجل والمرأة،

هـ . على حسب الإفراد والتركيب.

4. من أهم التعريفات التي طرحت للنوازل الطبية المعاصرة هي: أنها النوازل المرضية الحادثة التي لم يعرف للسابقين من أهل العلم فيها قول أو اجتهاد من حيث الحلال والحرام.

5 . من أهم ما يميز علاقة قاعدة" الضرر يزال" بالنوازل الطبية المعاصرة هو أن الطب في أصله قائم على إزالة الأضرار أو تخفيفها عن المرضى، و قد يكون الضرر غير ظاهر فيكشفه الطب لمحاولة إيجاد حل له.

المبحث الثالث:

تطبيقات قاعدة" الضرر يزال" في النوازل الطبية المعاصرة نماذج مختارة.

المطلب الأول: أثر قاعدة "الضرر يزال" في العلاج الجيني

المطلب الثاني: أثر قاعدة "الضرر يزال" في عمليات التشريح

المطلب الثالث: أثر قاعدة "الضرر يزال" في أجهزة الإنعاش

المطلب الرابع: أثر قاعدة "الضرر يزال" في ضمان خطأ الطبيب

.

احتوى هذا المبحث على أربعة مطالب، اختص كل منها بتطبيق معين للنوازل الطبية المعاصرة مع بيان أثر قاعدة الضرر يزال فيها، وسنصيغها كالآتي :

المطلب الأول: أثر قاعدة " الضرر يزال " في العلاج الجيني.

يشتمل هذا المطلب على أربعة فروع، وهي كما يلي:

الفرع الأول: تعريف مصطلح العلاج والجين والعلاج الجيني كمصطلح لفظي مركب.

أولا . تعريف العلاج.

1. لغة: (عَلَجَ) الْعَيْنُ وَاللَّامُ وَالْجِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَمَرُّسٍ وَمُزَاوَلَةٍ، فِي جَفَاءٍ وَغِلَظٍ[1]. وعالجت الشيء معالجة وعِلاجاً، إذا زاولته[2]. والمعالج: المداوِي، سَوَاء عالجَ جريحاً أَو عليلاً أَو دابَّة[3]. وعالجت الْمَرِيض وَغَيره معالجة وعلاجا[4].

2. اصطلاحا: التداوي: من دوي إذا مرض، التداوي: تناول الدواء.

استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي كالتمسيد ونحوه[5].

فالأطباء يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده إليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها[6].

---

[1] ينظر: معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، كتاب العين: باب العين واللام وما يثلثهما (علج)، (121/4).

[2] ينظر: الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (علج)، (330/1).

[3] ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، باب العين والجيم مع اللام، (240/1).

[4] ينظر: الأزدي، جمهرة اللغة، باب (ج ع م)، (483/1).

[5] ينظر: معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، حرف التاء(بمعنى التداوي)، ص: 126.

[6] ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي، مصدر سابق، (14/ 192).

ثانيا . تعريف الجين.

كلمة جين مصدرها الكلمة الإغريقي genos ، والتي تعني الأصل أو العرق أو السلامة[1].

وقد عرفها علماء الوراثة بأنها الوحدات الافتراضية الأساسية للوراثة، التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، ويشبه الجين بالذرة، واستعملت للدلالة على حاملات الصفات الوراثية في الصبغي.

ثالثا . تعريف العلاج الجيني كمصطلح لفظي مركب.

فالمقصود بالعلاج الجيني هو نقل جزء من الحمض النووي إلى خلية لإعادة الوظيفة التي يقوم بها الجين إلى عملها[2].

ويمكن تعريف العلاج الجيني أيضا على أنه علاج أمراض عن طريق استبدال الجين المعطوب بآخر سليم (gene replacement)أو إمداد خلايا المريض بعدد كاف من الجينات السليمة (Gent ransfer) تقوم هذه الجينات بالعمل اللازم وتعوض المريض عن النقص في عمل جيناته المعطوبة، يمكن أن تكون هذه الأمراض الجينية المراد علاجها وراثية أي إن المرض ينتقل من الآباء إلى الأبناء عبر الخلايا الجنسية (الحيوان المنوي أو البويضة) الحاملة للجين المعطوب أو أمراض غير وراثية وتولدت في الشخص بعد ولادته نتيجة طفرات (حدوث عطب جيني)[3].

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بحوث وتوصيات الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي ، ص: 35.

[2] سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، ص: 55و287.

[3] سفيان مُحَّد العسولي، العلاج بالجينات، ص: 1.

الفرع الثاني: أنواع العلاج الجيني وضوابطه.

أولا ـ أنواع العلاج الجيني.

الاعتبارات	أنواعها
الأول: نوع الخلية	1 ـ العلاج الجيني للخلايا الجسدية: يشمل هذا العلاج جميع الخلايا الجنسية والخلية الجنينية (البيضة الملقحة)، وانقسامات الخلية الجنسية متمايز خلالها وتحدد وظيفتها الحيوية لتنقسم فيما بعد انقسامات ثنائية لزيادة عدد خلايا الجسم ونموه وتعويض الخلايا التالفة. ولمعالجة الخلايا الجسدية لابد من توافر عدة شروط أهمها: ـ تحديد الموقع. ـ وجود الناقل. ـ توافر الجين السليم. 2 ـ العلاج الجيني للخلايا الجنسية والخلية الجنينية : تعد الخلايا الجنسية الخلايا المسؤولة عن عملية التكاثر، وهي الحيوان المنوي (النطفة) لدى الذكور والبويضة لدى الإناث، والخلايا الجنينية (البيضة الملقحة) ناتجة عن تلقيح الحيوان المنوي للبويضة. في هذا النوع من الخلايا لا يوجد اختلاف كبير عن الخلايا الجسدية من حيث العلاج، فهي مثلها تحمل نفس الشروط[1]

[1] نسرين خضوم ، العلاج الجيني للخلايا البشرية، ص: 10و11.

الثاني: طريقة العلاج	1. علاج الضعف الجيني: الناتج عن انخفاض معين من الطاقة التي يحتاجها الجين لأداء وظيفته وقدرته على إنتاج البروتين، باستخدام أنزيمات تعطي الجين الطاقة اللازمة شرط أن لا يكون الانخفاض في الطاقة كبير فتصبح هذه الطريقة من العلاج غير مجدية. 2 . استئصال الجينات المعيبة: قد تكون بعض الجينات غير سليمة تؤدي إلى حدوث خلل في الأداء الوظيفي، ويصاب الشخص بالمرض الوراثي الذي لا علاج له سوى عن طريق استئصال الجين غير السليم (المعيب)، بعملية جراحية جينية تتطلب مستوى عالي من الدقة عبر أشعة الليزر بأقطار شعاعية جدا[1]. 3 . إدخال جينات سليمة مكان المعيبة: حيث إنه[2] قد لا تفيد عملية الاستئصال الجيني في إرجاع الاتزان الوظيفي للخلايا، وهنا لابد من إضافة جينات سليمة، وتتم أيضا بجراحة جينية دقيقة[3]. 4 . إدخال جينات جديدة: حيث يتم إدخال جينات موجهة لتكوين مواد هامة للخلية، ولكنها غير موجودة فيها، وهذه الجينات المضافة إما أن يتم اختيارها من خلية أخرى من أنسجة الإنسان نفسه، أو من خلايا إنسان أخرى[4].

[1] مُحَمَّد حسين الحمداني ورنا عبد المنعم العراف، تقنيات العلاج الجيني في ضوء مبدأ حرمة جسم الإنسان، ص: 209.

[2] محتال آمنة، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري (أطروحة دكتوراه)، ص: 240.

[3] التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري (أطروحة دكتوراه)، المرجع السابق، ص: 240.

[4] ابتهال مُحَمَّد رمضان أبو جزر، العلاج الجيني للخلايا البشرية في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، ص: 19.

الثالث: مستوى العلاج الجيني	1. علاج الضعف الجيني: الناتج عن انخفاض معين من الطاقة التي يحتاجها الجين لأداء وظيفته وقدرته على إنتاج البروتين، باستخدام أنزيمات تعطي الجين الطاقة اللازمة شرط أن لا يكون الانخفاض في الطاقة كبير فتصبح هذه الطريقة من العلاج غير مجدية[1].

. الجدول من إعداد الطالبتين .

ثانيا . ضوابط العلاج الجيني.

1. الجواز الشرعي مرتبط بالاحتياطات العلمية والتقنية والفنية والمعملية والاحترازية لتفادي كل الأضرار التي يمكن أن تترتب على العلاج الجيني، وضرورة تفادي ما يترتب على الحيوانات المحورة من الجينات الغريبة، فهذه الشريعة مبنية على تحقيق المصالح ودرئ المفاسد.

2. أن تكون المنافع المتوخاة من العلاج محققة في حدود الظن الغالب، أما إذا كانت آثاره الإيجابية مشكوكا فيها، أو بعبارة الفقهاء (مصالح موهومة) فلا يجوز إجراؤه على الإنسان.

3. أن تكون نتائج العلاج الجيني مأمونة لا يترتب عليه ضرر أكبر، فلا يؤدي إلى هلاك أو ضرر بالبدن، أو العقل أو النسل، أو النسب.

4. أن يكون العلاج في حدود أغراض الشريعة، وأن يكون بعيدا عن العبث والفوضى، وذلك بأن لا يكون لأجل إثبات قوة العلم فقط دون أن يترتب عليه منافع للبشرية.

5. أن لا يكون العلاج الجيني في مجال التأثير على السلامة البشرية وعلى فطرة الإنسان السليمة شكلا ومضمونا[2].

[1] مُحَمَّد حسين الحمداني ورنا عبد المنعم العراف، تقنيات العلاج الجيني في ضوء مبدأ حرمة جسم الإنسان، ص: 209.

[2] فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 334و335.

6. أن يكون العلاج بالطيبات لا بالمحرمات إلا في حالات الضرورة التي تقدر بقدرها.

7. أن لا يؤدي العلاج إلى الإضرار بالبيئة، وإلى تعذيب الحيوان.

8. أن لا يتجاوز التعامل بالعلاج الجيني حدود الاعتدال، فلا يصل إلى حدود التبذير والإسراف.

9. أن لا يجري أي علاج جيني على الإنسان إلا بعد التأكد من نجاحه بنسبة كبيرة.

10. أن يكون القائمون بهذه التجارب وبالعلاج الجيني من ذوي الإخلاص والاختصاص والتجربة والخبرة[1].

11. الحصول على الموافقة شرعا من المنقول والمنقول إليه .

12. الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج[2].

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للعلاج الجيني .

أولا . الأقوال.

اختلاف أهل العلم في حكم العلاج الجيني على ثلاثة أقوال:

. القول الأول: جواز العلاج الجيني علاجا دون تحسينا، وهذا هو قول جمهور الباحثين، فقد صدرت بذلك التوصية إلى المجامع الفقهية، والندوات العلمية كالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وندوة الانعكاسات، وذلك بالشروط الآتية:

1. ألا يؤدي إلى ضرر أعظم من الضرر الموجود أصلا.

2. تحقق المصلحة من إجراءه، وذلك بالشفاء من المرض، أو تخفيف آلامه.

3. أن يكون هو الوسيلة الوحيدة لعلاج المرأة، حيث يتعذر وجود البديل الأخر[3].

---

[1] عبد الله مُحَمَّد الطيار وآخرون، الفقه الميسر(النوازل الطبية المعاصرة)، (58/12).

[2] أحمد بن مُحَمَّد السراح، القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، ص: 46.

[3] سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، ص: 331و332و333.

4. الحصول على الموافقة المقبولة شرعا من المنقول منه والمنقول إليه.

. القول الثاني: حرمة العلاج الجيني، وهذا هو قول بعض الباحثين.

. القول الثالث: التوقف، وهذا هو قول بعض العلماء[1].

ثانيا . أدلة الأقوال.

1. أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالجواز بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول، والقواعد الشرعية.

أ) . من القرآن الكريم:

. قوله تعالى: **{لَقَدْ خَلَقْنَا اَلِانسُنَ فِے أَحْسَنِ تَقْوِيم} [التين: الآية 4]**.

وجه الدلالة: في أحْسن تقْويم، قال مجموعة من العلماء: حسْن صورته وحواسه. وقيل: انْتصاب قامته. وقيل: عقْله وإدْراكه زيناه بالتمْييز. وقيل: شبابه وقوته، والْأوْلى الْعموم في كل ما هو أحْسن. والْإنْسان هنا اسْم جنْس، وأحْسن صفة لمحْذوف، أيْ في تقْويم أحْسن[2].

. وقوله تعالى: **{صُنْعَ اَللَّهِ اِلذِے أَتْقَنَ كُلَّ شَےءٍ اِنَّهُۥ خَبِيرُ بِمَا تَفْعَلُونَ} [النمل: الآية 90]**.

وجه الدلالة: قَوْلُهُ: **{صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ}** أيْ: يفْعل ذلك بقدْرته الْعظيمة الذي قدْ أتْقن كل ما خلق، وأوْدع فيه من الْحكْمة ما أوْدع، **{إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ}** أيْ: هو عليم بما يفْعل عباده منْ خيْر وشر فيجازيهمْ عليْه[3].

. قوله تعالى: **{ اُلذِے أَحْسَنَ كُلَّ شَےءٍ خَلَقَهُۥ } [السجدة: الآية 6]**.

وجه الدلالة: أحسن بِخلق كل شَيْء الْقَبِيح وَالْحسن والحيات والعقارب وكل شَيْء مِمَّا خلق وَغَيره لَا يحسن شَيْئا من ذَلِك[4].

---

[1] أحكام الهندسة الوراثية، المرجع السابق، ص: 333.

[2] أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، (503/10).

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (217/6).

[4] ينظر: السيوطي، تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور، (539/6).

ب) . من السنة :

. عن مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» [1].

وجه الدلالة: ومن الأفعال التي شرعت لتقوية العقيدة، فإذا عرض أمر فيه رفق لجارك أو منفعة، أو لرفيقك في السفر، أو لمسلم يرد عليك ويعير، وليس عليك من ذلك ضرر، فاختلف قول مالك؛ هل يلزمه أن يفعل معه هذا أم لا ؟ واختلف العلماء كاختلافه؛ والذي أراه وجوب ذلك؛ لأن منعه إياه مما ينتفع به إضرار به[2].

. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» [3].

.

. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان» [4].

وجه الدلالة: والمراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة، وفي كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الإيمان مع ما يأتي به الضعيف من العبادات، والحرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده واطلب الإعانة من الله تعالى على ذلك ولا تعجز ولا

---

[1] مالك بن أنس، الموطأ، باب القضاء في المرفق، 2758/600، (1078/4). تم ذكر تصنيفه سابق، ينظر: المبحث الأول، المطلب الثاني، ص: 8.

[2] ينظر: مالك وآخرون، موسوعة شروح الموطأ، كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق، 1496، (411/18).

[3] صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الطب: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، 5678، (122/7).

[4] صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب القدر: باب في الأمر بالقوة وترك العجز والإستعانة بالله وتفويض المقادير لله، 2664، (2052/4).

تكسل، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإنها تفتح عمل[1].

ج) . من القواعد الشرعية:

. **(الضرر يزال)** من رحمة الشارع بعباده أن أمرهم بدفع الضرر عنهم، ولما كان الجين المسبب للمرض يشكل ضررا على جسم الإنسان بحيث لا يمكن دفعه بالأدنى وجب إزالته[2]، فالعلاج سبب من الأسباب يؤخذ به كما يؤخذ بالأسباب لكل الأمور الأخرى، بل إن تركها إذا ترتب عليه ضرر يكون محرما، ويكون التداوي مباحا جائزا تركه، إذا كان العلاج لا يجدي نفعا وأن الدواء لا ينفعه[3].

. **(الضرر يزال بقدر الإمكان)** الشارع حث على إغاثة المضطر، ومداوة المريض، والمسلم لا يجوز له أن يرى ضررا يقدر على إزالته، ولا يزيله أو يسعى لإزالته قدر الإمكان؛ فإذا جاز التبرع كان كل من النقل والإضافة مشروعا[4].

د) . من المعقول:

. القياس على نقل الدم الذي هو مباح؛ أي أن النقل الجيني وإن لم يحصل به الشفاء من الأمراض على وجه اليقين كما في نقل الدم، لكن بعض التجارب أثبتت تحقق الشفاء به من بعض الأمراض، وهذا يورث غلبة ظنا تكفي في الحكم بالجواز[5].

---

[1] شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، كتاب القدر: باب الإيمان للقدر والإذعان له، 2664، (215/16).

[2] العلاج الجيني للخلايا البشرية (مذكرة ماجستير)، مرجع سابق، ص: 33.

[3] العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 7.

[4] العلاج الجيني للخلايا البشرية(مذكرة ماجستير)، مرجع سابق، ص: 40.

[5] أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص: 337.

قياسا على العمليات الجراحية التي تزيل أوراما، أو تستأصل أعضاء، أو تصلح خللا، والجمع بينهما هو كون كل منهما علاجا، هو تحقيقها لمصلحة إزالة الضرر[1].

2 . أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالتحريم بأدلة من الكتاب، والقواعد الشرعية، والمعقول.

أ) . من الكتاب:

قوله تعالى: **{وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اَللَّهِ} [النساء: الآية 118]**.

وجه الدلالة: أي أنه يزين لهم الشر، فيغيرون خلق الله تعالى بتشويه الأجسام بالخصاء، وفقئ الأعين، والوشم، وتغيير الفطرة بتحويلها إلى أوهام[2].

ب) . من القواعد الشرعية:

. قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح):

وجه الاستشهاد: أن درء المفاسد مقصود شرعا، وفي العلاج الجيني مفاسد تربو على مصالحه، إذ إنه لا يخلو من أضرار لا تزال آثارها خافية، وهي تزيد على الأضرار الموجودة في المرض نفسه، كما أن حدوث أي خطأ في النقل قد يؤدي إلى تحول الخلية إلى خلية سرطانية.

المناقشة: أن من قال بالجواز قيد ذلك بشرط رجحان مصلحته على مفسدته، بحيث لا يؤدي إلى ضرر أعظم من النفع[3].

ج) . من المعقول:

إن في إباحة مثل هذه المنشطات خداعا وتغريرا بوصف الإنسان بما ليس فيه؛ إضافة إلى كونها تدخلا للإخلال بالتوازن الذي خلق عليه البشر؛ فتمنع[4].

---

[1] المرجع السابق، ص: 337.

[2] مُحَمَّد أبو زهرة، زهرة التفاسير، ص: 1866.

[3] أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص: 333و335.

[4] العلاج الجيني للخلايا البشرية (مذكرة ماجستير)، مرجع سابق، ص: 33.

. أدلة القول الثالث:

لم نجد دليلا للقائلين بالتوقف، ويمكن التعليل لقولهم بأن هذه الطريقة في العلاج لا تزال في بدايتها، والتجارب عليها غير كافية، وقد تؤدي إلى أضرار لا يمكن اكتشافها إلا بعد مضي مدة من الزمن على تطبيقها [1].

ثالثا: سبب الخلاف:

يظهر سبب اختلاف العلماء في العلاج الجيني كالآتي:

1 . من نظر إلى كونه مصلحة حتمية أجازه علاجا دون تحسينا بشروط.

2 . ومن جعل معيارا لأضراره حرمه.

3 . ومن نظر لعدم بروز نتائج وآثار واضحة توقف (كونه مصطلحا مستجدا).

رابعا: الترجيح:

ومما يظهر لنا . والله أعلم . بعد عرض الأقوال وطرح أدلتها رجحان القول الأول وذلك لعدة اعتبارات منها:

1. قوة أدلتهم وتنوعها بين الكتاب والسنة والقواعد الشرعية والمعقول.

2 . ضعف أدلة المانعين وقلتها.

ومما يقوي هذا الرأي ما ذهب إليه قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية . ومنها العلاج الجيني . ما يلي: (...وقد تبين للمجلس: أن محور علم الهندسة الوراثية هو التعرف على الجينات (المورثات) وعلى تركيبها والتحكم فيها من خلال حذف بعضها . لمرض أو غيره . أو إضافتها، أو دمجها بعضها مع بعض لتغيير الصفات الوراثية الخلقية.

وبعد النظر والتدارس والمناقشة.....يقرر المجلس ما يلي[2]:

---

[1] ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص: 333.

[2] مُحَمَّد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، أثر قاعدتي (المشقة تجلب التيسير) و(لا ضرر ولاضرار) في المسائل الطبية المستجدة (مقال)، م: 24، ص: 25و26.

- ✓ الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه أو تخفيف ضرره بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر أكبر.
- ✓ لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في الأغراض الشريرة والعدوانية، وفي كل ما يحرم شرعا.
- ✓ لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان، ومسؤوليته الفردية أو للتدخل في بنية المورثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية.
- ✓ لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأية معالجة أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسان ما إلا للضرورة .
- ✓ يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في حقل الزراعة وتربية الحيوان شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر . ولو على المدى البعيد .
- ✓ يدعو المجلس الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية والطبية وغيرها من المواد المستفادة من علم الهندسة الوراثية، إلى البيان عن تركيب هذه المواد، ليتم التعامل والاستعمال عن بينة، حذرا مما يضر أو يحرم شرعا.
- ✓ يوصي المجلس الأطباء وأصحاب المعامل، والمختبرات بتقوى الله واستشعار رقابته، والبعد عن الإضرار بالفرد والمجتمع والبيئة)[1].

الفرع الرابع: أثر القاعدة في العلاج الجيني.

1. الآثار الإيجابية:

- ✓ علاج عدد كبير من الأمراض كالأمراض الوراثية، التي فشل العلاج الكيماوي والعقاري في التعامل معها بعدما سببه من أضرار لجسم الإنسان، كالأمراض المعدية[2].

[1] المرجع السابق، ص: 25و26.

[2] التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري (أطروحة دكتوراه)، مرجع سابق، ص: 236و237.

- ✓ يساهم العلاج الجيني في الاكتشاف المبكر للأمراض الوراثية مما يساهم في تفادي وقوعها، أو الإسراع في علاجها، أو التخفيف منها قبل استفحالها حيث بلغت الأمراض الوراثية المكتشفة أكثر من 6 آلاف مرض، وبالتالي استفادة الملايين من العلاج الجيني، وذلك ما يسمى بدفع الضرر.
- ✓ يساهم العلاج الجيني في الوقاية من الأمراض فإذا تبين أن الشخص نفسه أو نسله المقبل قد يصاب بمرض وراثي بعد الاطلاع على الخريطة الجينية، فيمكن في هذه الحالة اللجوء إلى تقنيات العلاج الجيني للوقاية من المرض[1]، وذلك ما يسمى بإزالة الضرر.
- ✓ الحد من اقتران حاملي المورثات المعتلة، وبالتالي الحد من الولادات المصابة بالمرض الوراثي، وبذلك تحقيق لمبدأ الوقاية الصحية المطلوبة شرعا، كما دلت على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة.
- ✓ إثراء المعرفة العلمية عن طريق التعرف على المكونات الوراثية وتفسيرات وظائفها في حالات الصحة والمرض، ومعرفة أساسيات الاعتلالات المرضية ونمط حيودها.
- ✓ تقليل مساحة المرض داخل المجتمع بنشر الوعي الصحي عن طريق الاستشارة الوراثية والإرشاد الجيني[2].
- ✓ علاج الأمراض النفسية: حيث افادة الدراسات بأن سبب الأمراض النفسية هو خلل في التوازن الهرموني أو الانزيمي الذي تتولى مسؤوليته بغض الجينات، فقد تكمن العلماء من معالجة هذا الاضطراب بإدخال مجموعة من الجينات التي تعمل على ضبط هذا التوازن[3].

---

[1] المرجع السابق، ص: 236و237.

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بجدة، بحوث وتوصيات الندوة العلمية حول الوراثة و الهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، ص: 271.

[3] العلاج الجيني للخلايا البشرية ، مرجع سابق، ص: 7.

- ✓ إزالة التشوهات: وذلك باستبدال الجين المسبب للتشوه، أو تعويض نقص في الجينات وكان هذا النقص هو المسؤول عن التشوه.
- ✓ علاج ضعف الخصوبة و انعدامها، حيث يتم إدخال مورثات مولدة للأمشاج أو تحث على إفرازها[1].

2 . الآثار السلبية:

- ✓ إن الكشف وقراءة الجينوم البشري تؤثر على العمل الوظيفي للفرد، حيث أنه ومن خلال كشف إصابته ببعض الأمراض الوراثية تتأثر حياته الخاصة فيمكن أن يرفض توليه لوظائف معينة أو تأمينه أو زواجه، وهذا ما سيضر حتما به دون ذنب اقترفه، بل قد لا يصبح مريضا مع أنه حامل للفيروس، أو الجين المريض، فليس كل حامل للمرض يعد مريضا، ولا كل مرض متوقع يتحتم وقوعه.
- ✓ تخوف الإنسان من المستقبل المظلم والتأثير على ثقته بنفسه مما يسبب له أضرارا عدة تنعكس سلبا على حالته النفسية فالصحية[2].
- ✓ اقتران المعالجة الجينية بعدة أخطار منها: الدمج الخلوي بين خلايا الأجناء في الأطوار المبكرة، احتمالية الضرر أو الوفاة بسبب الفيروسات التي تستخدم في النقل الجيني، ...إلخ.
- ✓ قد يسعى العلاج الجيني من خلال فن التعامل مع الجين إلى تحسن السلالة البشرية واختيار الجين، وهطا[3] ما سيغير التركيبة الوراثية للإنسان بإسم التغيير لا العلاج[4] .
- ✓ أن كثير من مفاهيم الجينوم البشري وحقائقه غير واضحة المعالم، ومازال الغموض يكتنف كثيرا من ماهيتها .

---

[1] المرجع السابق، ص: 7.

[2] التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري (أطروحة دكتوراه)، مرجع سابق، ص: 238.

[3] ({هطا} هطْوا): وقيل: إذا (رمى)؛ وطها: إذا وثب، وقيل: ({والهطى، كهُدى: الصّراعُ، أو الضّربُ الشّديدُ)؛ كذا في التكملة واللّسان. ينظر: تاج العروس، مصدر سابق، فصل الهاء مع الواو والياء(هطو)،(305/40).

[4] التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري (أطروحة دكتوراه)، المرجع السابق، ص: 238و239.

- ✓ أن نتائج الفحوصات الجينية ليست قطعية في كثير من الحالات، ومعظم الأمراض ناتجة عن تفاعل أمراض تتفاعل فيها البيئة ونمط الحياة مع النمط الوراثي الجيني.
- ✓ أن الفحوصات الجينية يكتنفها بعض المشاكل الأخلاقية و الاجتماعية والنفسية والمالية، التي يمكن أن تغتفر لو كانت المصلحة متحققة منها أعظم من هذه المشاكل.
- ✓ أن الأمراض الوراثية نسبة وجودها لبقية الأمراض تعتبر نسبة نادرة[1].

المطلب الثاني: أثر قاعدة" الضرر يزال" في عمليات التشريح.

الفرع الأول: تعريف التشريح .

أولا . لغة: ش ر ح: (الشَّرْحُ) الْكَشْفُ تَقُولُ: شَرَحَ الْغَامِضَ أَيْ فَسَّرَهُ وَبَابُهُ قَطَعَ، وَمِنْهُ (تَشْرِيحُ) اللَّحْمِ وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ (شَرِيحَةٌ) وَكُلُّ سَمِينٍ مِنَ اللَّحْمِ مُمْتَدٌّ فَهُوَ شَرِيحَةٌ وَ(شَرِيحٌ) [2].

الشرح . ج شروح[3]. شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ شَرْحًا وَسَّعَهُ لِقَبُولِ الْحَقِّ[4].

ثانيا . اصطلاحا:

. تقطيع أجزاء الجثة، ثم يقوم المشرح بعد ذلك بدراستها، وفحصها، وقد تمتد تلك الدراسة إلى فحص الأنسجة الميكروسكوب، وهو ما يسمى بالتشريح الميكروسكوبي، أو علم الأنسجة " هستولوجيا "[5].

. فتح جثة الإنسان للكشف عن سبب مرض أو لمصلحة تعليمية أو قضائية[6].

---

[1] بحوث وتوصيات الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية و الجينوم البشري من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص: 271.

[2] ينظر: مختار الصحاح، مصدر سابق، باب الشين(ش ر ح)، ص: 163.

[3] ينظر: جبران مسعود، معجم الرائد، حرف الشين، ص: 469.

[4] ينظر: المصباح المنير، مصدر سابق، كتاب الشين: الشين مع الراء وما يثلثهما (ش ر ح)، ص: 308.

[5] ينظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص: 169.

[6] مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص: 357.

الفرع الثاني: أنواع التشريح.

نوع التشريح	شرحها
1. التشريح الجنائي	ومصلحته ظاهرة لردع المجرمين، وإظهار براءة المتهم ولمعرفة سبب الوفاة في حوادث القتل، وكذا في حالة القتل والوفاة مجهولة السبب كوجود ميت على شاطئ البحر لمعرفة المدة التي كانت الضحية فيها بالماء، وهل كانت على قيد الحياة قبل إلقاءها، وتحديد العمر والجنس من خلال الأعضاء.
2 . التشريح المرضي	لمعرفة الأمراض وتأثيره والتعرف على المرض وعلاجه، ومعرفة ما إذا كان هناك وباء فيتق شره بوسائل الوقاية المناسبة[1].
3. التشريح لأغراض التعليم الطبي في كليات الطب	الهدف منه تعريف الطلبة بتركيب جسم الإنسان وأعضائه؛ وذلك لتفهم وظائف الجسم وأقسامه وأجهزته، وأماكن منها وحجمه ومقاسه في حالة الصحة والمرض، [2] وعلامة مرضه وكيفية علاج ذلك، هذا بالإضافة إلى تدريب الطلاب على إجراء العمليات الجراحية واستخدام المشرط[3].
4. التشريح لمعرفة مدى العلاقة بين الأعراض التي ظهرت على المريض والتشخيص،	وبهذا يمكن أن يتقدم علم الطب حيث تكتشف الأمراض غير المعروفة[4].

[1] الفقه الميسر، مرجع سابق، (42/12).

[2] فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 517.

[3] فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 517.

[4] الفقه الميسر، مرجع سابق، (42/12).

وبين ما يكشف عنه التشريح من بيان الأسباب الحقيقة للوفاة	
5. التشريح لأغراض الانتفاع بأعضاء الجثة	كأخذ كلية أو قلب أو قرنية أو غير ذلك[1].

. الجدول من إعداد الطالبتين .

الفرع الثالث: التكييف الفقهي لعمليات التشريح.

واختلف العلماء في عمليات التشريح على قولين و هما كالآتي:

أولا . الأقوال:

القول الأول: يجوز تشريح جثث الموتى لغرض تعلم الطب، وبه صدرت الفتوى من الجهات العلمية التالية: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية، لجنة الإفتاء بالأزهر بمصر، واختاره عدد من العلماء والباحثين[2].

القول الثاني: لا يجوز تشريح جثة الميت لغرض التعلم، وهو لجماعة من العلماء والباحثين.

ثانيا . أدلة الأقوال:

1. أدلة القول الأول:

أ) . من القياس:

القياس على ما ذكره الفقهاء من القول بوجوب شق بطن الحامل الميتة لاستخراج جنينها الذي رجحت حياته، أو لإخراج مال ابتلعه الميت؛ فإذا جاز شق بطنه لإخراج المال إذا بلغ نصاب قطع يد السارق فيه . ثلاثة دراهم . فجوازه لإنقاذ نفس من باب أولى، وقالوا إذا جاز

[1] فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 518.

[2] أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص: 170.

ذلك حفظا للحياة الإنسانية فكذلك يجوز كل ما من شأنه ذلك مثل التشريح لمعرفة المرض أو دواعي الجريمة أو لغرض التعليم[1].

ب) . من قواعد الشريعة:

" إذا تعارضت مصلحتان قدمت أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان أرتكب أخفهما تفاديا لأشدهما "

. ووجه تطبيق هذه القاعدة: أن المصلحة المترتبة على تشريح جثث الموتى لغرض التعليم تعتبر مصلحة عامة راجعة إلى الجماعة، وذلك لما يترتب عليها من تعلم التداوي، الذي يمكن بواسطته دفع ضرر الأسقام والأمراض عن المجتمع وحصول السلامة بإذن الله تعالى لأفراده[2].

ومصلحة الامتناع من التشريح تعتبر مصلحة خاصة متعلقة بالميت وحده، وبناء على ذلك فإنه تعارضت عندنا المصلحتان، ولا شك في أن أقواهما هي المصلحة العامة المتعلقة بالجماعة، والتي تتمثل في التشريح فوجب تقديمها على المصلحة الفردية المرجوحة[3].

2. أدلة القول الثاني:

أ) . من الكتاب:

قوله تعالى: **{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِے ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِے اِلْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ اَلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِير مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا} [الإسراء: الآية 70]**.

. وجه الدلالة: قوله تعالى: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِے ءَادَمَ}** لَمَّا ذَكَرَ مِنَ التَّرْهِيبِ مَا ذَكَرَ بَيَّنَ النِّعْمَةَ عَلَيْهِمْ أَيْضًا." كَرَّمْنا" تَضْعِيفُ كَرَمَ، أَيْ جَعَلْنَا لَهُمْ كَرَمًا أَيْ شَرَفًا وَفَضْلًا. وَهَذَا هُوَ كَرَمُ نَفْيِ النُّقْصَانِ لَا كَرَمَ الْمَالِ. وَهَذِهِ الْكَرَامَةُ يَدْخُلُ فِيهَا خَلْقُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ فِي امْتِدَادِ الْقَامَةِ وَحُسْنِ الصُّورَةِ، وَحَمْلُهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مِمَّا لَا يَصِحُّ لِحَيَوَانٍ سِوَى بَنِي آدَمَ أَنْ يَكُونَ يَتَحَمَّلُ

[1] فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 521.

[2] أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص: 173.

[3] المرجع السابق، ص: 173.

بِإِرَادَتِهِ وَقَصْدِهِ وَتَدْبِيرِهِ. وَتَخْصِيصِهِمْ بِمَا خَصَّهُمْ بِهِ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ، وَهَذَا لَا يَتَّسِعُ فِيهِ حَيَوَانٌ اتِّسَاعَ بَنِي آدَمَ[1].

ب). من السنة:

. عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[2].

وجه الدلالة: (كسر عظم الميت) المسلم المحترم (ككسر عظم الحي في الإثم) لأنه محترم بعد موته كاحترامه حال حياته[3].

. عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: « اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا »[4].

[1] ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، (293/10).

[2] سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟، 3207، (212/3). رواهُ أحْمد في «مُسْنده» وأبُو داوُد وابْن ماجه والْبَيْهقيّ في «سُننهمْ» من حديث عائشة رضي اللهُ عنها بإسْناد صحيح و (سعد) بن سعيد الْأَنْصاريّ الْمذْكُور في إسْناده من فرسان مُسلم من باب مواقيت الصّلاة، لا جرم قال ابْن الْقطّان: إنّه حديث حسن، وقد تابعه أخُوهُ يحْيى بن سعيد، وهُو من الثّقات الْأثْبات. أخرجه من جهته الْبَيْهقيّ في «سننه» و وأخرجه الدّار قُطْنيّ من حديث زُهيْر بن مُحمّد، عن إسْماعيل بن أبي حكيم، عن الْقاسم، عن عائشة مرْفُوعا به سواء،[ينظر: ابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري، البدر المنير، كتاب الغصب، الباب السادس، د ر ح، (769/6و770)].

[3] فيض القدير، مصدر سابق، حرف الكاف، 6231، (720/4).

[4] صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير: باب تأمير إمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، 1731، (1357/3).

وجه الدلالة: لقوله ﷺ (ولا تغدروا) بكسر الدال والوليد الصبي وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة[1]، وتشريح جثة الميت، تمثيل ظاهر، فيدخل في عموم نهي النبي عن المثلة[2].

ج) ـ من القواعد الشرعية:

قاعدة " الضرر لايزال بالضرر" وقاعدة " لا ضرر ولا ضرار"

فقد دلت القاعدتان على أن مفسدة الضرر ينبغي ألا تزال بمثلها، والتشريح فيه إزالة ضرر بمثله، وعلى حرمة الإضرار بالغير، والتشريح فيه إضرار بالميت فلا يجوز فعله[3].

ـ مناقشة أدلة القول الثاني:

كان اعتراضهم للتشريح بداية لغرض التعلم فقط، وما عداه جائز حسب ما هو واضح، إلا أنه يظهر من سياقة أدلتهم أنهم حرموا التشريح مطلقا بمفهوم مخالف.

ثالثا ـ سبب الخلاف:

اختلاف العلماء في التشريح في النقاط التالية:

1 ـ من رأى أنه لغرض تعليمي أجازه.

2 ـ ومن لم يخصص التشريح بمصلحة تعليمية وغيرها من المصالح الأخرى فقد حرمه.

رابعا ـ الترجيح:

والذي يترجح عندنا ـ والله أعلم ـ هو رأي القائلين بجواز تشريح الجثة وذلك لقوة أدلتهم، ولما في التشريح من المصلحة العامة سواء في التشريح التعليمي، الذي لا يمكن تعلم الطب والتمكن منه إلا بالتشريح وفيه من المصالح ما لا يخفى على أحد، وكذلك في التشريح الجنائي الذي يتوصل به إلى تحقيق العدالة وإدانة المجرم وتبرئة البريء فيكون مطلوبا لا جائزا فقط،

---

[1] شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، (37/12).

[2] قاعدة (الضرر يزال) وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة (رسالة ماجستير)، مرجع سابق، ص: 235.

[3] الفقه الميسر، مرجع سابق، (47/12).

وكذلك الأمر بالنسبة للتشريح المرضي الذي لا تخفى مصلحته العامة فترجح على المصلحة الخاصة في عدم تشريح الميت[1].

ومما يثبت ما ذهبنا إليه هو "قرار مجلس هيئة كبار العلماء في حكم التشريح رقم(47) وتاريخ: 1396/8/2هـ كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

. الأول: تشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية.

. الثاني: التشريح لغرض التحقق من أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

. الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلما وتعليما.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه، قرر المجلس ما يلي"[2]:

- ✓ "بالنسبة للقسمين الأول والثاني: فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جانب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة.

[1] فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 522.

[2] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (271/5و272).

و بذلك: وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا [1].

وأما بالنسبة للقسم الثالث ـ وهو التشريح للغرض التعليمي ـ فقد صدر قرار حوله لدى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

وبعد إجازته له وبناء على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت نص على أن غرض تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال في كليات الطب من الأغراض التي يباح التشريح لها ولكن بمراعاة القيود التالية:

- ✓ إذا كانت الجثة لشخص معلوم، يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته لتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.
- ✓ يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة، كي لا يعبث بجثث الموتى.
- ✓ جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات إلا إذا لم يوجدن.

وهذه القيود التي قيد بها جواز التشريح ترجع إلى بعض القواعد منها: قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فمثلا في ثلاثة مما يتفرع على هذه القاعدة: اختيار أخف الضررين ولا شك أن إطلاع النساء على جثث النساء أهون وأخف ضررا من إطلاع الرجال عليهن ـ وبهذا ظهر جليا مقدار تأثير القاعدة في حكم التشريح "[2].

الفرع الرابع: أثر القاعدة في عمليات التشريح.

يظهر جليا من خلال عرض أدلة العلماء في الحكم الشرعي للعمليات التشريح، تأثير قواعد الضرر تأثيرا أساسيا، فالغرض الأساسي من عمليات التشريح دفع الضرر عن المرضى

[1] المرجع السابق، (272/5).

[2] أثر قاعدتي (المشقة تجلب التيسير)و (لا ضرر ولا ضرار) في المسائل الطبية المستجدة (مقال)، مرجع سابق، م: 24، ص: 30.

وعن المجتمع من عبث المجرمين وجرائمهم، وعن أهل الميت وورثته، ولذلك كان الراجح من أقوال أهل العلم جواز عمليات التشريح، انطلاقا من قواعد الضرر ومنها قاعدتنا؛ لأن أهداف وغايات هذه القواعد متوافقة مع أهداف وغايات عمليات التشريح[1].

المطلب الثالث: أثر قاعدة " الضرر يزال " في أجهزة الإنعاش.

يشتمل هذا المطلب على أربعة فروع وتوضيحها كالآتي :

الفرع الأول: تعريف مصطلح الجهاز والإنعاش وأجهزة الإنعاش كمصطلح لفظي مركب.

أولا . تعريف الجهاز.

1. لغة: (الجهاز) . جهاز كل شيء: ما يحتاج إليه . يقال: جهاز العروس[2].

ج أَجْهِزَةٌ[3]. أجهز على الجريح: جهز عليه، أسرع في قتله وتمم عليه[4]. أيضا هيأ جهاز سفره و(تجهز) لكذا تهيأ له[5].

2. اصطلاحا: أداة أو آلة تؤدي عملا معينا[6].

ثانيا . تعريف الإنعاش.

1. لغة: نعش ينعش، فهو منعش، والمفعول منعش[7].

(نعش) الشخص . نعشا: نشطه وأقامه.(أنعش) فلانا: نشطه وأنهضه . [8].

---

[1] قاعدة (الضرر يزال) وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة (رسالة ماجستير)، مرجع سابق، ص: 236.

[2] ينظر: المعجم الوجيز، مصدر سابق، حرف الجيم، ص: 123.

[3] ينظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الجيم مع الزاي(جهز)، (90/15).

[4] ينظر، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الجيم (ج هـ ز)، م: 1، ص: 412.

[5] ينظر: مختار الصحاح، مصدر سابق، باب الجيم (ج هـ ز)، ص: 48.

[6] ينظر: معجم اللغة العربية، مصدر سابق، حرف الجيم (ج هـ ز)، م: 1، ص: 412.

[7] ينظر: المرجع نفسه، حرف النون (ن ع ش)، م: 1، ص: 2239.

[8] ينظر: المعجم الوجيز، مصدر سابق، حرف النون، ص: 624.

2. اصطلاحا:

إذا أصيب شخص بتوقف القلب أو التنفس نتيجة لإصابة الدماغ بصدمة مثلا، الذي به مركز التنفس، أو إصابته بأي عرض أخر كغرق أو خنق، أو مواد سامة، أو جلطة للقلب، أو اضطراب في النبض...فإنه يترقب الأمل بإنعاش ما توقف من دقات قلبه أو تنفسه إذا أدخل في غرفة الإنعاش " العناية الطبية المكثفة " بوسائلها لحديثة كالمنفسة (جهاز التنفس) ونحوه[1].

. تعريفه في الطب:

" المعالجة المكثفة التي يقوم بها طبيب أو مجموعة من الأطباء ومساعدوهم لمساعدة الأجهزة الحياتية حتى تقوم بوظائفها، أو لتعويض بعض الأجهزة المعطلة قصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينها[2].

ثالثا . تعريف أجهزة الإنعاش كمصطلح لفظي مركب.

لم نقف على من عرفها، ويمكن بيان المراد بها: ما يضعه الأطباء على من تعطلت عنده وظيفة عضو لإعادته إلى حالته الطبيعية[3].

الفرع الثاني: أنواع أجهزة الإنعاش.

النوع	شرحه
1. المنفسة	وهي عبارة عن جهاز يقوم بعمل الجهاز التنفسي بتحريك القفص الصدري فيحدث للمريض ما يسمى بالشهيق والزفير.
2. مانع الذبذبات	وهو جهاز من أجهزة إنعاش القلب يقوم بإعطاء القلب صدمات كهربائية لإعادة ما ضعف من دقات القلب أو ما انقطع منها[4].

[1] بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل ، م: 1، ص: 217و218.

[2] مُحَمَّد إبراهيم أبو العيش، حكم رفع أجهزة الإنعاش عن مريض موت الدماغ، ص: 8.

[3] سعد بن عبد العزيز الشويرخ، موت الدماغ (مقال)، ص: 330.

[4] فقه الميسر، مرجع سابق، (24/12).

3. جهاز منظم ضربات القلب	ويستخدم عندما تكون ضربات القلب بطيئة جدا، بحيث إن الدم لا يسري إلى الدماغ بكمية كافية، أو يتقطع لفترة ثواني أو لدقيقة ثم يعود، وذلك يسبب الإغماء وفقدان الوعي المتكرر.
4. مجموعة العقاقير	التي يستخدمها الطبيب لإنعاش التنفس أو القلب، أو تنظيم ضرباته، إلى آخر القائمة الطويلة من العقاقير التي تستخدم في إنعاش المرضى[1].

. . الجدول من إعداد الطالبتين.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي لأجهزة الإنعاش.

"يختلف حكم رفع أجهزة الإنعاش من مريض لآخر حسب الأحوال التالية:

- **الحالة الأولى:** عودة أجهزة المصاب إلى حالتها الطبيعية بحيث لا يحتاج معها لأجهزة الإنعاش، فهنا يقرر الطبيب رفع أجهزة الإنعاش لسلامة المريض وعدم حاجته إليها. ولا ينبغي الاختلاف في هذه الحالة فهذا هو المعتبر شرعا، وقد أخذ به أهل القانون في جميع دول العالم.
- **الحالة الثانية:** تحسن المريض مع حاجته لأجهزة الإنعاش وهو في طريقه إلى النقاهة والسلامة، فهنا تبقى أجهزة الإنعاش عليه حتى يستغنى عنها ويبرأ البرء التام وحين إذن ترفع عنه أجهزة الإنعاش كما في الحالة الأولى.
- **الحالة الثالثة:** مريض ميؤوس من حالته الطبية، أي لا أمل في شفاءه طبيا مع بقاء عمل الدماغ، فهنا لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن هذا المريض"[2].

[1] مازن مصباح صباح وأمجد درويش أبو موسى، أثر قاعدة (الضرر يزال) على التداوي وأجهزة الإنعاش (رسالة ماجستير)، ص: 305.

[2] الفقه الميسر، مرجع سابق، (25/12و26).

- "**الحالة الرابعة**: وهي حالة موت الدماغ التي سبق بيانه: فمع وجود أجهزة الإنعاش لا يزال القلب ينبض، والنفس مستمر نبضا وتنفسا صناعيين لا حقيقيين[1].

وقد اختلاف الفقهاء في الحالة الأخيرة على قولين:

أولا . الأقوال:

- **القول الأول**: ذهب جمهور الفقهاء والأطباء المعاصرين منهم: د: أحمد شرف الدين، مُحَمَّد علي البار، مُحَمَّد أيمن صافي وغيرهم، إلى جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض في هذه الحالة.
- **القول الثاني**: وذهب البعض الآخر إلى عدم الجواز، ومنهم: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد"[2].

ثانيا . أدلة الأقوال:

1. أدلة القول الأول:

- ✓ لأن من مات دماغه يعد ميتا، وحينئذ فلا فائدة من إبقاء أجهزة الإنعاش مركب عليه.
- ✓ لأن الحياة الحقيقية ليست التي تنبعث من أجهزة، وإنما الحياة ذلك المعنى المنبعث من كل أجزاء البدن، وإذا ثبت هذا، فلا يعد فصل أجهزة الإنعاش عنه قتلا له.
- ✓ لأن الميت دماغيا في حكم الميؤوس من حياته، وفي إبقاء أجهزة الإنعاش عليه إطالة لحالة النزع والاحتضار بما لا فائدة منه.
- ✓ أن التداوي مشروع إذا كان الشفاء به يقينا، أو ظنا راجحا، وهذا منتف في استمرار أجهزة الإنعاش على الميت دماغيا، إذ لا أمل في شفاءه، ولا فائدة له من ذلك[3].

---

[1] المرجع السابق، (26/12).

[2] حكم رفع أجهزة الإنعاش عن مريض موت الدماغ، مرجع سابق، ص: 28.

[3] موت الدماغ (مقال)، مرجع سابق، ص: 333و334.

2. أدلة القول الثاني:

- ✓ أننا لسنا بصدد مفهومين للموت أحدهما توقف الدماغ، والآخر توقف القلب والتنفس، بل هما مجموعتان من الأدلة والظواهر تنتهيان إلى نهاية واحدة هي محل الاعتبار؛ وهي: موت جذع الدماغ في كل الأحوال، إذ إن ذلك هو ما يحدث أيضا عند التوقف النهائي للقلب والتنفس خلال دقائق إن لم تكن ثوان.
- ✓ فبما أن هذه الحقيقة محل خلاف بين الأطباء، وأن علاماتها أو جلها ظنية ولم تكتسب اليقين بعد، وأن قاعدة الشرع: أن اليقين لا يزول بالشك.
- ✓ نظرا لوجود عدة وقائع يقرر فيها: موت الدماغ، ثم تستمر الحياة.
- ✓ وأن الشرع يتطلع إلى إحياء النفوس وإنقاذها وأن أحكامه لا تبنى على الشك[1].
- ✓ وأن الشرع يحافظ على البنية الإنسانية بجميع مقوماتها ومن أصوله المطهرة المحافظة على: الضروريات الخمس " المحافظة على النفس " ولهذا أطبق علماء الشرع على حرمة الجنين من حين نفخ الروح فيه[2].
- ✓ أن الأصل في الإنسان الحياة، والاستصحاب من مصادر الشرع المعتبرة، إذ جاءت بمراعاته ما لم يقم دليل قاطع على خلافه، ولهذا قالوا في التقعيد "الأصل بقاء ما كان على ما هو عليه حتى يجزم بزواله "، فلا يصح رفع هذه الأجهزة؛ لأن الأصل في المصاب الحياة لا الموت[3].

ثالثا ـ سبب اختلاف العلماء في حكم الرفع في هذه الحالة:

ويرجع سبب اختلافهم في الحكم على حياة المريض :

- ✓ فمن نظر إليه باعتباره ميتا أجاز الرفع.
- ✓ ومن نظر إليه باعتباره حيا حرم رفع الأجهزة[4].

---

[1] بكر بن عبد الله أبو زيد، أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء، ص: 12و13.

[2] فقه النوازل، مرجع سابق، م: 1، ص: 232.

[3] أثر قاعدة (الضرر يزال) على التداوي وأجهزة الإنعاش (مذكرة ماجستير)، مرجع سابق، ص: 307.

[4] حكم رفع أجهزة الإنعاش عن مريض موت الدماغ، مرجع سابق، ص: 27.

رابعا . الترجيح:

وبناء على تحرر هذه النتيجة يمكننا الوصول إلى الجواب فقها فيقال: إن رفع آلة الإنعاش في الصورة الرابعة هي: عن عضو مازالت فيه حياة فجائز أن يحيا، وجائز أن يموت، وعلى كلا الحالين استواء الطرفين أو ترجح أحدهما على الآخر:

. فإذا قرر الطبيب المختص المتجرد من أي غرض أن الشخص ميؤوس منه: جاز رفع آلة الطبيب لأنه لا يوقف علاجا يرجى منه شفاء المريض، وإنما يوقف إجراء لا طائل منه لشخص محتضر، بل يتوجه أنه لا ينبغي إبقاء آلة الطبيب و الحالة هذه، لأنه لا يطيل عليه ما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار.

لكن لا يحكم بالوفاة التي ترتب عليها الأحكام الشرعية كالتوارث ونحوه، أو نزع عضو منه . بمجرد رفع الآلة .، بل بيقين مفارقة الروح البدن عن جميع الأعضاء، والحكم في هذه الحالة من باب تبعض الأحكام وله نظائر في الشرع كثيرة.

أما إذا قرر الطبيب أن الشخص غير ميؤوس منه أو استوى لديه الأمران، فالذي يتجه لعدم رفع الآلة حتى يصل إلى حد اليأس أو يترقى إلى السلامة[1].

وبعد تداوله في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع أجهزة الإنعاش استماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء

المختصين، كان قرار المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي:

- يعتبر شرعا أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

1. إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعت فيه.

2 . إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه،[2]

[1] فقه النوازل، مرجع سابق، م:1، ص: 233و234.

[2] فقه القضايا الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 485.و486

وأخذ دماغه في التحلل وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلا، لا يزال يعمل آليا بفعل الأجهزة المركبة...والله أعلم[1].

الفرع الرابع: أثر القاعدة في أجهزة الإنعاش.

الغرض من هذه الأجهزة رفع الضرر الذي حل بالمريض، من توقف أو بطئ عمل الأجهزة الحياتية في جسم المصاب، ولذلك كان لقواعد الضرر في الفقه الإسلامي أثر كبير في تكييف مسألة أجهزة الإنعاش ومنها قاعدتنا.

1. ففي الحالة الأولى ـ وهي حالة عودة أجهزة المريض إلى التنفس، وانتظام ضربات القلب، إلى حالته الطبيعية ـ يجب رفع أجهزة الإنعاش لزوال الضرر والخطر عن المريض، فإبقاءها عليه لا معنى له بل فيه ضرر على الصعيد الطبي؛ لأن تكاليف هذه الأجهزة باهظة الثمن، فوجب رفعها انطلاقا من قاعدة الضرر يزال؛ لأن إبقاءها فيه ضرر كما تقدم[2].ظ

2. وفي الحالة الثانية ـ وهي تحسن المريض مع حاجته لأجهزة الإنعاش، وهو في طريقه إلى نقاهة والسلامة ـ فإنه يجوز رفع تلك الأجهزة عنه عندما تتحسن حالته ويشفى الشفاء التام، وهذا انطلاقا من قاعدة الضرر يزال؛ لأن في نزعها عليه قبل شفاءه التام فيه ضرر.

3. وفي الحالة الثالثة ـ وهي مريض ميؤوس من حالته الطبية، أي: لا أمل في شفائه طبيا مع بقاء عمل الدماغ ـ فهنا لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه انطلاقا من قاعدة الضرر يزال، وذلك لما يلي:

- ✓ أن سحب الأجهزة عنه كترك إنقاذ غريق في البحر وحريق يحترق في النار.
- ✓ أن حياته لا تزال موجودة فيه فلا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه.
- ✓ لأن في رفع أجهزة الإنعاش قتلا لهذا المريض أو زيادة في مرضه وكلاهما لا يجوز.
- ✓ أن الرأي الطبي في البلاد العربية والإسلامية بالنسبة لسحب أجهزة الإنعاش من مريض ميؤوس من حالته، يعتبر جريمة لا تغتفر[3].

---

[1] المرجع السابق، ص: 486.

[2] أثر قاعدة (الضرر يزال) على التداوي وأجهزة الإنعاش (رسالة ماجستير)، مرجع سابق، ص: 308.

[3] ينظر: الفقه الميسر، مرجع سابق، (25/12).

4. وفي الحالة الرابعة . وهي حالة الموت الدماغي دون توقف القلب والتنفس [1]. فقد اختلف أهل العلم فيها على قولين، ومما تلخص لنا من خلالهما وما قرره المجمع الفقهي هو الأخذ برأي الأطباء المختصين فيما إذا كان حال المريض ميؤوس من شفائه فترفع الآلة، أو متأمل فيه فوجب ابقاءها.

المطلب الرابع: أثر قاعدة " الضرر يزال " في ضمان خطأ الطبيب.

الفرع الأول: تعريف الضمان والخطأ وضمان خطأ الطبيب كمصطلح لفظي مركب.

أولا . تعريف الضمان:

1. لغة: ضُمِنَ: (الضَّمَانُ) الْكَفَالَةُ يُقَالُ ضَمِنَ الْمَالَ مِنْهُ إِذَا كَفَلَ لَهُ بِهِ وَضَمَّنَهُ غَيْرَهُ[2]. يُقَالُ: ضَمِنْتُ الشيءَ أَضْمَنُه ضَماناً، فأَنا ضامِنٌ، وَهُوَ مَضْمون[3]. وَفِي العَيْن: كلُّ شيءٍ أُحْرِزَ فِيهِ شَيْء فقد ضُمِّنَه؛ وَهُوَ جَمْعُ ضَمِنٌ أَو ضَمِيْن، ويقال: ضَمِنَتْ يدُهُ ضَمانَةً بمَنْزِلَةِ الزَّمانَةِ[4]. وكل شَيْء جعلته وعَاء لشَيْء فقد ضمّنتَه إِيَّاه[5]. والضمن: الزمن، والضمانة: الزمانة، والمضامين: ما في بطون الحوامل[6].

2. اصطلاحا: الضمان: التزام رشيد عرف من له الحق دينا ثابتا لازما، أو أصله اللزوم بلفظ منجز مشعر بالالتزام[7].

. [الضَّمَان] : كل شَيْء جعلته فِي وعَاء فقد ضمنته[8].

. الضَّمَان: المال الذي يكون عينه قائما ولا يرْجى الانْتفاع به كالمغصوب والْمال المجحود إذا لم تكن عليْه بينة[9].

---

[1] قاعدة (الضرر يزال) وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة (مذكرة ماجستير)، ص: 279.

[2] ينظر: الخوارزمي المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، باب الضاد المعجمة : الضاد مع الميم، (1/ 285).

[3] ينظر: لسان العرب، مصدر سابق، فصل الضاد المعجمة، (257/13).

[4] ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، فصل الضاد مع النون (ضمن)، (334/35و337).

[5] ينظر: الأسدي، جمهرة اللغة، باب الضاد والميم مع ما بعدهما من الحروف (ضمن)، (911/2).

[6] ينظر: ابن فارس، مجمل اللغة، كتاب الضاد: باب الضاد والميم وما يثلثهما، (566/1و567).

[7] ينظر: زين العابدين، التوقيف على مهمات التعاريف، باب الضاد: فصل الميم، (223/1).

[8] ينظر: أبو البقاء الحنفي، الكليات، فصل الضاد، (568/1).

[9] ينظر: القاضي عبد النبي نكري، دستور العلماء، حرف الضاد: باب الضاد مع الميم، (194/2).

ثانيا . تعريف الخطأ.

1 . لغة: الخطأ: نقيض الصواب، تقول منه: أخطأت، وتخطَّأت، بمعنى واحد، ولا تقل: أخطيت: وبعضهم يقوله. والخِطْءُ: الذنْبُ، تقول منه: خَطِئَ يَخْطَأُ خطأ وخِطْأَةً، على فِعْلَةً، والاسم: الخَطيئَةُ، وجمعها خطايا[1]. قَالَ: الأَصْلُ فِي ((خَطَايَا)) كَانَ ((خَطَايِيءُ))[2]. و(الْمُخْطِئُ) مَنْ أَرَادَ الصَّوَابَ فَصَارَ إِلَى غَيْرِهِ وَالْخَاطِئُ مَنْ تَعَمَّدَ مَا لَا يَنْبَغِي[3].

2 . اصطلاحا: الخطأ: الزلل عن الحق عن غير تعمد بل عزم الإصابة، أو ود أن لا يخطئ[4].

والخطأ: هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ، ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص، ولم يجعل عذرًا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان، ووجبت به الدية، كما إذا رمى شخصًا ظنه صيدًا أو حربيًا، فإذا هو مسلم، أو غرضًا فأصاب آدميًا، وما جرى مجراه، كنائم ثم انقلب على رجل فقتله[5].

ثالثا . تعريف خطأ الطبيب.

ذلك الانحراف في سلوك الطبيب المحترف الحريص والمثابر، والمؤهل لو وضع في نفس الظروف التي كان فيها الطبيب مرتكب الضرر، فأي اختلاف بين مسلك الشخصين يظهر وجود الخطأ[6].

---

[1] ينظر: الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب الألف المهموزة: فصل الخاء (خطأ)، ص: 47و48.

[2] ينظر: الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، كتاب الثلاثي المعتل من حرف الخاء: باب الخاء والطاء (خطأ خطىء ...)، (7/ 208).

[3] ينظر: مختار الصحاح، مصدر سابق، باب الخاء (خ ط أ)، ص: 92.

[4] ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، مصدر سابق، باب الخاء : فصل الطاء، ص: 156.

[5] التعريفات، مصدر سابق، باب الخاء، ص: 99و100.

[6] محمود موسى دودين، مسؤولية الطبيب الفردية عن أعماله المهنية (رسالة ماجستير)، ص: 100.

رابعا . تعريف ضمان خطأ الطبيب:

هو التزام طبيب رشيد عارف متخصص في المجال ، بتعويض الزلل الواقع منه في حق مريض قام بمداواته، وذلك دون تقصير منه.

الفرع الثاني: أنواع خطأ الطبيب.

نوع الخطأ الطبي	أقسامه
1 . الخطأ العادي والخطأ الفني	أ) . الخطأ العادي: وهو الذي يصدر من أي شخص مثل أن يقوم الطبيب بعملية جراحية وهو ثمل، أو أن ينسى إحدى أدوات الجراحة في بطن المريض. ب) . الخطأ الفني: وهو إخلال رجل الفن كالطبيب بالقواعد العلمية والفنية التي تحددها الأصول العامة لمباشرة مهنته، ومن أمثلتها الخطأ في التشخيص، أو أن يقوم غير متخصص في الجراحة بإجراء عملية جراحية لمريضه[1].
2 . الخطأ الجسيم والخطأ اليسير	أ) . الخطأ الجسيم: وهو الخطأ الذي لا يصدر من أقل الناس تبصرا، في حين عرفه البعض بأنه الخطأ الذي لا يتصور وقوعه إلا من مستهتر أو متهور. ويمكن أن نصف هذا النوع من بلوغ الخطأ بأنه درجة من الفحش يدل على عدم أهلية مرتكبه، وأنه غير كفء للقيام بالواجب المفروض عليه. ومن تطبيقاته: أن الطبيب يسأل عن الإهمال الذي وقع منه أدى إلى ضرورة قطع ذراع المريض. ب) . الخطأ اليسير: وهو الذي لا يقترفه شخص عادي في حرصه وعنايته[2].

. الجدول من إعداد الطالبتين .

[1] أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، ص: 189و190.

[2] بن صغير مراد، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية (مذكرة)،ص: 97.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي لضمان خطأ الطبيب.

يتبين مما ذكر الفقهاء في الفقه العام أن أسباب الضمان ثلاثة: عقد، ويد، وإتلاف، ووضع اليد سواء أكانت معتدية غير مؤتمنة، أم ليست بمعتدية، والإتلاف مباشرة (أي العدوان) أو تسببا[1].

ومن المبادئ الفقهية المقررة الثابتة عند الفقهاء أنه لا ضمان على الطبيب مادام قد ثبتت كفايته، وليس ممنوعا أن يتولى أعمال التطبيب، التي تكون على هذا الوصف دواء فترتب عليها تلف العضو أو تلف الجسم، فلا ضمان عليه؛ لأنه يكون موتا أو تلفا بفعل مشروع، والطب فرض كفائي بإجماع الفقهاء؛ لأنه لرفع ضرر الأمراض عن الناس، والتضمين تعطيل لفرض من الفروض الكفائية المجمع عليها[2].

وقد أجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية، لأنه في معنى الجاني خطأ. وعن مالك رواية: أنه ليس عليه شيء، وذلك عنده على حسب كونه من أهل الطب أم لا، وسيأتي تفصيلها في الحالة الثانية. والدية فيما أخطأه الطبيب عند الجمهور على العاقلة، ومن أهل العلم من جعله في مال الطبيب، ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنها في ماله[3].

وسنوضح ضمان خطأ الطبيب في الحالات التالية:

الحالة ومعيارها	أقسام الحالة وشرحها
1. جهل الطبيب	أ). علم المريض بجهل الطبيب وأذن له في طبه، لم يحكم على الطبيب بالضمان[4]. ب). ظن المريض أنه طبيب وأذن له في طبه لمعرفته، يضمن الطبيب، وبوصف دواء استعمله فتلف به [5]

[1] ينظر: وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ص: 61.

[2] ينظر: مُحَمَّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: 348و349.

[3] ينظر: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب الديات في النفوس(تضمين الطبيب)، (1/ 1688).

[4] ينظر: أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي،م: 1، ص: 318.

[5] ابن القيم، الطب النبوي، ص: 207، بتصرف.

	وهنا قول مالك والحنفية لا ضمان عليه[1].
2. استئذان الطبيب أو تقصيره	أ). خبرة الطبيب وإذن المريض أو وليه بالتطبب، فإذا تلف لا يضمن[2]، وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعمد لم يضمن[3]. ب) . خبرة الطبيب مع عدم الإذن له أو تقصيره، فتلف يضمن هنا[4]. وقال أحد العلماء: لا نعلم خلافا في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعديا، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية سقط عنه القود[5]؛لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته[6]. وفي كل من الحالتين ذهب مالك.[7]

[1] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 349، بتصرف.

[2] أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلامي، ص: 194، بتصرف.

[3] النيسابوري، الإجماع، ص: 171.

[4] الفقه الجنائي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 194، بتصرف.

[5] القود: قاد الدّابّة قودا، فهي مقودة ومقوودة، الْأخيرة نادرة، واقتادها. ورجل قائد: من قوم قود، وقواد، وقادة. والاسْم من ذلك كُله: القيادة. ينظر: أبو الحسن الأعظم المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، حرف **القاف**: باب الثنائي المضاعف من المعتل: القاف والدال والواو: مقلوب (ق و د)، (535/6).اصطلاحا: قود(مفرد): قصاص وقتل القاتل بدل القتيل " طلب القود من القاتل . لم يعد القود من مهمات أقارب القتيل بل هو أمر يحكم به القضاء . ".معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، حرف القاف (ق و د)، م: 1، 1869.

[6] ينظر: الخطابي، معالم السنن، كتاب الديات: باب في من تطبب ولا يعلم منه طب،(38/4).

[7] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، كتاب الديات في النفوس (تضمين الطبيب)، (1688/1).

3. التبرع والاستئجار	أ) . غير متبرع أي مستأجرا داوى دون إذن، فإنه يضمن. ب) . يكون الطبيب متبرعا غير مستأجرا داوى المكلف أو غير المكلف دون إذن وليه، ففيه قولان والأقرب لا ضمان عليه[1]

. الجدول من إعداد الطالبتين .

أولا . أدلة الحالة الأولى والثانية:

أ) . من الكتاب:

قوله تعالى: **{فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى اَلظَّٰلِمِينَ} {البقرة الآية: 192}.**

وجه الدلالة: { فَلَا عُدْوَٰنَ } فَلَا سَبِيلَ { إِلَّا عَلَى اَلظَّٰلِمِينَ } و يدل عليه قوْله تعالى: **{أَيَّمَا اَلاَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ } {الْقَصَصِ الآية:28}** وقال أهْل الْمعاني: الْعدْوان الظلْم، أيْ فإنْ عليْه أسْلموا فلا نهْب ولا أسْر ولا قتْل {إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} الذين بقوا على الشرْك وما يفْعل بأهْل الشرْك منْ هذه الْأشْياء لا يكون ظلْما، وسماه عدْوانا على طريق الْمجازاة والْمقابلة[2]، فكذلك الطبيب الجاهل والطبيب الحاذق المقصر الذي تعدى، فإنهما يعتبران معتديان فيجب عليهما الضمان.

ب) . من السنة:

. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ»[3].

---

[1] الفقه الميسر، مرجع سابق، (13/12و14)، بتصرف.

[2] ينظر: تفسير البغوي، مصدر سابق، م: 1، ص: 214.

[3] ينظر: سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الديات، باب في من تطبب بغير علم فأعنت، 4586، (195/4). قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد لا ندري أصحيح هو أم لا، وقال الدارقطني: لم يسنده عن ابن جرير غير الوليد بن =مسلم، وغيره يرويه عن ابن جرير عن عمرو مرسلا، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، [ينظر: زوائد سنن أبي داود، كتاب الديات، باب في من تطبب بغير علم فأعنت، 4586، (1024/1)].

وجه الدلالة: أي من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة ولفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بكلفة ككونه ليس من أهله ولمن طبه بالدية إن مات بسببه لتهوره بإقدامه على ما يقتل ومن سبق له تجربة وإتقان لعلم الطب بأخذه عن أهله فطب وبذل الجهد الصناعي فلا ضمان عليه، وشمل الخبر من طب بوصفه أو قوله وهو ما يخص باسم الطبائعي وبمروده وهو الكحال، وبمراهمه وهو الجرائحي وبموساه وهو الخاتن، وبريشته وهو الفاصد وبمحاجمه وشرطه وهو الحجام، وبخلعه ووصله ورباطه وهو المجبر وبمكواته وناره وهو الكواء، وبقربته وهو الحاقن، فاسم الطبيب يشمل الكل وتخصيصه ببعض الأنواع عرف حادث في الديات في الطب[1].

ج) . من القواعد الشرعية:

قواعد الضرر في الفقه الإسلامي، ومنها قاعدة " الضرر يزال"، فحصول التلف ضرر ينبغي أن يزال، ومن طرق إزالته إيجاب الضمان على من تعدى، أما من لم يتعدى فإنه لا يضمن؛ لأنه فعل ما هو مأذون له، فلا يصح تضمينه؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، فإن هذا الطبيب الحاذق الماهر ما أراد إلا الإصلاح فيما هو مسموح له، بخلاف غيره فإن تضمينهم ضرر يستحقونه.

د) . من المعقول:

ولأن الطبيب الجاهل متعدي، وكذا الطبيب الحاذق الذي تعدى وتجاوز ما ينبغي له، فوجب تضمين هذين؛ لأن التعدي وقع منهما، أما الطبيب الحاذق إذا أخطأ من غير تعدي، فلا ضمان عليه؛ لأن يده يد أمان. ولأن الطبيب الحاذق إذا لم يتعدى، فقد قطع قطعا مأذون فيه، فلم يضمن إذا أخطأ، كقطع الإمام السارق، فإنه مأذون فيه، بخلاف المتعدي والجاهل، فإنهما فعلا غير مأذون فيه[2].

[1] ينظر: فيض القدير، مصدر سابق، حرف الميم، 8596، (106/6).

[2] ينظر: قاعدة (الضرر يزال) وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة (رسالة ماجستير)، ص: 256

ثانيا ـ أدلة الحالة الثالثة في جزأها الثاني:

أ) ـ من الكتاب:

قوله تعالى: **{مَا عَلَى اَلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ} {التوبة الآية: 92}.**

وجه الدلالة: بيانه تعالى الْأَعْذار التي لا حرج على منْ قعد فيها عن الْقتال، فذكر منْها ما هو لازم للشخْص لا ينْفك عنْه، وهو الضعْف في التركيب الذي لا يسْتطيع معه الْجلاد في الْجهاد، ومنْه الْعمى والعرج ونحْوهما، ولهذا بدأ به، وما هو عارض بسبب مرض عن له في بدنه، شغله عن الْخروج في سبيل الله، أوْ بسبب فقْره لا يقْدر على التجهز للْحرْب، فليْس على هؤلاء حرج إذا قعدوا ونصحوا في حال قعودهمْ، ولمْ يرْجفوا بالناس، ولمْ يثبطوهم، وهمْ محْسنون في حالهمْ هذا[1]، وبالتالي فإن الطبيب المتبرع من عنده غير المستأجر فهو قد أحسن للمريض فلا ضمان عليه.

ب) ـ من السنة:

ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: «عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ، إِلَّا مَنِ اقْتَرَضَ، مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ» فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ»[2].

وجه الدلالة: إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس.[3]

---

[1] ينظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، (198/4).

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، 3436، (1137/2). رواهُ الْأَرْبعة وقال التّرْمذيّ حسن صحيح ورواهُ ابْن حيّان في صحيحه أيْضا والْحاكم وقال صحيح على شرط الشّيْخيْن وكذا قال الشّيْخ تقيّ الدّين في الاقتراح وفي رواية لابْن حبان،[ينظر: ابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، كتاب الجنائز، د ب، 845، (8/2)].

[3] ينظر: معالم السنن، مصدر سابق، كتاب الطب: باب الرجل يتداوى، (217/4).

وفيه أنه جعل الهرم داء وإنما هو ضعف الكبر وليس من الأدواء، التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب للتلف كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك[1].

ثالثا ـ سبب الخلاف:

يتجسد سبب الخلاف الواقع بين العلماء في ضمان خطأ الطبيب في ثلاثة حالات هي:

1 ـ علم المريض أنه طبيب.

2 ـ خبرة الطبيب وأخذه إذن المريض أو وليه.

3 ـ أن يكون الطبيب متبرعا غير مستأجرا.

فإن توفرت كل هذه الحالات فلا ضمان على الطبيب وما عداها يضمن.

الفرع الرابع: أثر قاعدة "الضرر يزال" في ضمان خطأ الطبيب.

ويظهر أثر القاعدة في تضمين أثر الطبيب عن خطأه فيما يلي:

1 ـ أن في تضمينه عقوبة له على تقصيره، وإلحاق الضرر بالمرضى، ومعلوم أن العقوبة في ديننا تأديب وإصلاح، لا انتقام وإيلام، وإن كان هذا الأخير واقع في العقوبات البدنية.

2 ـ في تضمين الطبيب المخطئ زجر للأطباء المقصرين.

3 ـ كما أن في تضمين الطبيب عن خطأه حفظا لنفوس الناس من المرض، وهي من الكليات التي قامت الشريعة على حفظها ورعايتها، ومن مظاهر ذلك تكريم الله للإنسان.

4 ـ كما يحقق تضمين الطبيب المخطئ الشعور بالأمن الصحي لدى المرضى وذويهم في المؤسسات الصحية المختلفة.

5 ـ أن الحكم الشرعي في مقدار ما يضمنه الطبيب مبني على قاعدة الضرر يزال وما يتبعها من قواعد مثل قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان[2].

---

[1] ينظر: المصدر السابق، (217/4).

[2] ينظر: قاعدة (الضرر يزال) وأثرها في ضمان خطأ الطبيب، مرجع سابق، ص: 19و20.

وعليه توصلنا في نهاية هذا المبحث إلى ما يلي:

1 ـ لما كان العلاج الجيني هو نقل جزء من الحمض النووي إلى خلية لإعادة الوظيفة التي يقوم بها الجين إلى عملها، مالت أغلب أراء العلماء إلى جوازه علاجا دون تحسينا لإزالة الضرر الواقع مع وضع شروط لذلك.

2. إن التشريح هو فتح جثة الإنسان للكشف عن سبب مرض أو لمصلحة تعليمية أو قضائية، مما يسمح بإجازته من قبل العلماء على حسب الضرورات لإزالة الضرر الواجب.

3. تتمثل أجهزة الإنعاش في ما يضعه الأطباء على من تعطلت عنده وظيفة عضو لإعادته إلى حالته الطبيعية، وقد أفاض العلماء في الكلام عنها مستنتجين من ذلك أن حكم رفعها راجع لقرار طبيب مختص متجرد، وما أضافه قرار مجمع الفقه الإسلامي من اشتراط علامتين لذلك هما: توقف القلب والتنفس، وتعطل جميع وظائف الدماغ نهائيا.

4. يعد ضمان خطأ الطبيب هو التزام طبيب رشيد عارف متخصص في المجال متجرد، بتعويض الزلل الواقع منه في حق مريض قام بمداواته، وذلك دون تقصير منه، فاتجه العلماء إلى عدم ضمانه إذا توفرت ثلاث حالات هي: علم المريض بخبرة الطبيب، واستئذان الطبيب المريض أو وليه، وأن يكون الطبيب متبرعا غير مستأجرا ولو دون الإذن.

5. كان لقاعدة" الضرر يزال" أثر كبير في التطبيقات المختارة للنوازل الطبية المعاصرة، فمنها ما كان لإزالة الضرر، ومنها ما كان لدفعه، ومنها ما كان لرفعه.

الخاتمة

الحمد لله والشكر لله ولا إله إلا هو بنعمته تتم الصالحات، عن عونه لنا لتسيير بحثنا وتيسيره في شرح صدرنا لعنوانه وسلاسة ألسنتنا في التعبير والتعقيب فيه.

وبعد الرحلة العلمية التي مررنا بها في دراستنا هذه، والتي تقصينا فيها مجموعة من كتب القدامى وخاصة المعاصرين المختلفة، وتتخللها ببعض العقبات، إلا أنها لم تخلو من الاستمتاع والحماسة الفقهية، فكانت نتائج ذلك كالآتي:

1 ـ عرفنا الضرر بأنه ضد النفع، وقيل ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به، وينقسم إلى: أ ـ إدخال ضرر على أحد بحق، ب ـ إلحاق الضرر بغير حق.

2 ـ تعد قاعدة" الضرر يزال" الثانية من القواعد الثلاث الأصول المسوقات بشأن الضرر، من حظر إيقاعه، توجب إزالته بعد الوقوع، وهذه هي المسوقة لبيان وجوب إزالته إذا وقع.

3. تظهر أدلة حجية قاعدة " الضرر يزال" في جملة النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، التي تحث عنها، وتبرز أهميتها من خلال المقصد العام الذي تحققه وهو إزالة الضرر.

4. يحد قاعدة" الضرر يزال" ضابطين ومجالين مهمين هما: أ ـ الضرر الذي يجب إزاله، وب ـ إزالة الضرر، ومن القواعد المتفرعة عليها: قاعدة" الضرورات تبيح المحظورات" و" الضرر لا يزال بمثله أو الضرر لا يزال بالضرر".

5. إن النوازل هي المسائل الواقعة الجديدة التي تستدعي اجتهادا وبيانا للحكم الشرعي، ولها انقسامات في عدة اعتبارات منها: أ ـ من حيث الوقوع، ب ـ بالنظر إلى أبواب الفقه،...

6. لقد طرحت العديد من التعريفات للنوازل الطبية المعاصرة كانت أهمها: أنها النوازل المرضية الحادثة التي لم يعرف للسابقين من أهل العلم فيها قول أو اجتهاد من حيث الحلال والحرام.

7. من أهم ما يميز علاقة قاعدة" الضرر يزال" بالنوازل الطبية المعاصرة هو أن الطب في أصله قائم على إزالة الأضرار أو تخفيفها عن المرضى، و قد يكون الضرر غير ظاهر فيكشفه الطب لمحاولة إيجاد حل له.

8. توجه أغلب العلماء إلى جواز العلاج الجيني للضرورة العلاجية دون التحسينية لإزالة الضرر الواقع مع وضع شروط لذلك.

9. تم جواز التشريح من قبل العلماء على حسب الضرورات لإزالة الضرر الواجب.

10. لقد أفاض العلماء في الكلام عن أجهزة الإنعاش مستنتجين من ذلك أن حكم رفعها راجع لقرار طبيب مختص متجرد، وما أضافه قرار مجمع الفقه الإسلامي من اشتراط علامتين لذلك هما: توقف القلب والتنفس، وتعطل جميع وظائف الدماغ نهائيا.

11 . اتجه العلماء إلى عدم ضمان الطبيب خطأه إذا توفرت ثلاث حالات هي: علم المريض بخبرة الطبيب، واستئذان الطبيب المريض أو وليه، وأن يكون الطبيب متبرعا غير مستأجرا ولو دون الإذن.

12 .كان لقاعدة" الضرر يزال" أثر كبير في التطبيقات المختارة للنوازل الطبية المعاصرة، فمنها ما كان لإزالة الضرر، ومنها ما كان لدفعه، ومنها ما كان لرفعه.

✓ . **التوصيات:**

ومما نتوجه به من الاقتراحات المستقبلية للباحثين العلميين هي:

1 . العناية بالقواعد الفقهية ودراستها لما لها من أثر كبير في العديد من النوازل الحادثة.

2 . التوسع بحثا في المسائل التي تندرج في ميدان الطب لارتباطه بحياة الإنسان الصحية لما يتضمنه من إزالة الضرر عنه.

3 . القيام على إسقاط القواعد الفقهية والمقاصدية على النوازل الطبية المعاصرة لما لها من أثر في إزالة الضرر ودفعه.

4 . إقامة جمعيات مرشدة لإزالة الضرر ودفعه وحل المشاكل.

وختاما نحمد الله على إتمام هذا العمل المتواضع، ونسأله السداد والمنفعة فيه، والصلاة والسلام على نبيه مبلغ الرسالة الأمين وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

أولا. فهرس الآيات القرآنية:

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
{يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ}	البقرة(1)	184	17
{فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ}		192	76
{فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ سَرِّحُوهُنَّ ...}		229	16
{لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ...}		231	16
{مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِے بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ...}	النساء(4)	12	16
{غَيْرَ أُوْلِے ٱلضَّرَرِ }		947	12
{وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ}		118	51
{مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ}	المائدة(5)	7	17
{مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ}	التوبة(9)	92	78
{ٱلذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدا ضِرَارا ... }		108	12
{مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ}	يوسف(12)	88	12
{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِے ءَادَمَ ...}	الإسراء(17)	70	60
{صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلذِے أَتْقَنَ كُلَّ شَےءٍۚ ...}	النمل(27)	90	48
{أَيَّمَا ٱلْاَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّۖ }	القصص(28)	28	76
{ ٱلذِے أَحْسَنَ كُلَّ شَےءٍ خَلَقَهُۥ }	السجدة(32)	6	48
{لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلِانسٰنَ فِےأَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}	التين(95)	4	48

ثانيا. فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الصفحة
« اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا »	61
« وفي كل خير احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز»	49
« قَالَ: «لاَ أُرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»	22
«تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ»	78
«كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»	60
«ليس البر أن تصوموا في السفر»	19
«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللهُ	18
«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرار»	49و17
«لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرورَةَ وَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ	18
«مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»	49
«مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ»	76

ثالثا. فهرس المصادر والمراجع:

1: الكتب:

أ) . القرآن الكريم وعلومه:

✓ . القرآن الكريم براوية ورش عن نافع.

1. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ) ، تفسير القرآن العظيم، تح: مُحَمَّد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، 1419هـ/1998م.
2. أبو حيان مُحَمَّد الأندلسي، أبو حيان مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تح: صدقي مُحَمَّد جميل، دون ط، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
3. الجلالين، جلال الدين مُحَمَّد بن أحمد المحلي (ت: 864هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، تفسير الجلالين، ط1، دار الحديث، القاهرة، دون ت ن.
4. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، تفسير السعدي، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، دون م ن، 1420هـ/2000م.
5. القرطبي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ) ، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.
6. مُحَمَّد أبو زهرة، مُحَمَّد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: 1394هـ)، زهرة التفاسير، دون ط، دار الفكر العربي، الأزهر، دون ت ن.
7. مُحَمَّد رشيد رضا الحسيني، مُحَمَّد رشيد بن علي رضا بن مُحَمَّد شمس الدين بن مُحَمَّد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم، دون ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون م ن، 1990م.

ب) . الحديث النبوي وعلومه:

8. ابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تح: مصطفى أبو الغيث وآخرون، ط1، دار الهجرة، الرياض . السعودية، 1425هـ/2004م.
9. ابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تح: عبد الله بن سعاف اللحاني، ط1، دار حراء، المكة المكرمة، 1406هـ.
10. ابن ماجه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، دون ط، دار إحياء الكتب العربية، دون ت ن.
11. أبو الوليد الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.
12. أبو عبد الله النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، 1422هـ/2002م.
13. أبي داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داوود، تح: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، دون ط، المكتبة العصرية، صيدا . بيروت، دون ت ن.
14. البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت:256هـ)، صحيح البخاري، ط1، مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، القاهرة . مصر، 1433هـ/2012م.

15. البيهقي، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَ وْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تح: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 1424هـ/2003م.
16. جمال الدين الزيلعي، جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي (ت: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تصحيح أصل النسخة بعناية بالغة من إدارة المجلس العلمي وزيادة تصحيحا ومقابلة بمخطوطين مُحَمَّد عوامة، دون ط، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، جدة، دون ت ن.
17. الخطابي، أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: 388هـ)، معالم السنن، تح: مُحَمَّد راغب الطباخ، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1352هـ/1934م.
18. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت: 385هـ)، سنن الدار قطني، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، 1424هـ/2004م.
19. الزرقاني، مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري(ت:1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ/2003م.
20. زين الدين السلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي الحنبلي (ت: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا، تح: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ/2001م.
21. زين العابدين، زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ.

22. السندي، مُحَمَّد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: 1138هـ)، حاشية السندي، تع: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دون ط، دار الجيل، بيروت، دون ت ن.
23. شمس الدين الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، المعجم الكبير، تح: مُحَمَّد الحبيب الهيلة، ط1، مكتبة الصديق، الطائف . المملكة العربية السعودية، 1408هـ/ 1988م.
24. شمس الدين مُحَمَّد الحنبلي، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : 744هـ)، المحرر في الحديث، تح: يوسف عبد الرحمان المرعشلي وآخرون، ط3، دار المعرفة، لبنان . بيروت، 1421هـ/2000م.
25. الصديقي، أبي عبد الرحمان شرف الحق العظيم آبادي مُحَمَّد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، تح: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، تح: أبو عبد الله النعماني الأثري، ط1، دار ابن حزم، بيروت . لبنان، 1426هـ/2005م.
26. الصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، سبل السلام، دون ط، دار الحديث، دون م ن، دون ت ن.
27. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، تح: حمدي عبد المجني السلفي، دون ط، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دون ت ن.
28. عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، زوائد سنن أبي داود على الصحيحين والكلام على علل بعض أحاديثه، ط1، مكتبة الرشد، جدة، 1426هـ.
29. العثيمين، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (ت: 1421هـ)، شرح الأربعون النووية، د ط، دار الثريا للنشر، دون م ن، دون ت ن.

30. العجلوني، إسماعيل بن مُحَمَّد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت: 1162هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تح: يوسف بن محمود الحاج أحمد، د ط، مكتبة العلم الحديثة، دون م ن، دون ت ن.
31. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت:852هـ)، فتح الباري، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دون ط، المكتبة السلفية، دون م ن، دون ت ن.
32. الحسين بن مُحَمَّد المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام، تح: علي بن عبد الله الزبن، ط1، دون د ن، دون م ن، 1424هـ/2003م.
33. مالك ابن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، الموطأ، تح: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي. الإمارات، 1425هـ/2004م.
34. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دون ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ت ن.
35. المناوي، زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، تح: أحمد عبد السلام، دون ط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1422هـ/2001م.
36. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدمشقي النووي (ت: 676هـ)، المنهاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ت ن.

ج) . الفقه الإسلامي:

37. أبو بكر النيسابوري، أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف، تح: أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، دار طيبة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، 1412هـ/ 1991م.

ـ المالكي:

38. القرطبي، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: ماجد الحموي، ط1، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، 1416هـ/1995م.

د) ـ أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:

39. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، و ح وخ أ: الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 1419هـ/ 1999م.

40. أحمد بن مُحَمَّد السراح، القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، دون ط، دار الصميعي، الرياض ـ السعودية، 1434هـ/2013م.

41. أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ط2، دار ابن القيم (الرياض) السعودية، دار ابن عفاف(القاهرة) مصر، 1429هـ/2008م.

42. الزحيلي، مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية تطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط3، دار الفكر، دمشق ـ البرامكة، 1430هـ/2009م.

43. الزرقا، أحمد بن الشيخ مُحَمَّد الزرقا (ت:1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، ص و ع ع: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دار القلم، دمشق ـ سوريا، 1409هـ/1989م.

44. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 1403هـ/ 1983م.

45. الغزي، مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، 1416هـ/1996م.

46. الهذلي، القواعد الفقهية الكلية الخمسة الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر، ط1، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، 1430هـ/2009م.
47. زين الدين السلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، الحنبلي (ت: 795هـ)، القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية " لا ضرر ولا ضرار"، تح: إيهاب حمدي غيث، ط1، دار الكتاب العربي، دون م ن، 1410هـ/1990م.
48. سعد بن ناصر الستري، القواعد الفقهية(الدرس الخامس)، دون ط، دون د ن، دون م ن، دون ت ن.
49. عبد الرحمان بن صالح عبد اللطيف، القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير، ط1، عماد البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م.
50. علاء الدين الأمين الزاكي، القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب، دون ط، دار المحتسب، دون ت ن.
51. علي بن عبد العزيز المطرودي، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، د ط، قسم أصول الفقه بكلية الشريعة، الرياض جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، 1429/1428هـ.
52. مازن مصباح صباح، قاعدة الضرر يزال(حجيتها وضوابطها)، د ط، كلية الشريعة جامعة الأزهر، غزة، دون ت ن.

هـ) . التاريخ والتراجم:

53. ابن سينا، الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي (ت: 428هـ)، القانون في الطب، تح: مُحَمَّد أمين الضناوي، دون ط، دون د ن، دون م ن، دون ت ن.
54. أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش مُحَمَّد المصري، دون ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون ت ن.

55. أبو الحسن الأعظم المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.
56. أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصريين، دون ط، دون د ن، دون م ن، دون ت ن.
57. الجرجاني، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، التعريفات، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 1403هـ/1983م.
58. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، أساس البلاغة، تح: مُحَمَّد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 1419هـ/1998م.
59. زين العابدين، زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، 1410هـ/1990م.
60. شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، دون د ن، دون م ن، 1405 هـ / 1985 م.
61. بكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق 12هـ)،دستور العلماء، تح: حسن هاني فحص، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، 1421هـ/2000م.

و) ـ معاجم اللغة العربية والموسوعات:

62. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن مُحَمَّد بن حبيب (ت: 395 هـ)، مجمل اللغة، تح: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ/1986م.
63. ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
64. أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ/2008م.
65. الأزدي، أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، جمهرة اللغة، تح: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
66. الأزهري، مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تح: مُحَمَّد عوض مركب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
67. الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِىّ (ت: 610هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، دون ط، دار الكتاب العربي، دون م ن، دون ت ن.
68. الرازي، زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ مُحَمَّد، ط5، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا، 1420هـ/1990م.
69. الغزي، مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، موسوعة القواعد الفقهية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، 1424هـ/2003م.
70. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م.

71. الفيروز آبادي، مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:817 هـ)، القاموس المحيط، تح: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف مُحَمَّد نعيم العرقسوس، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، 1426هـ/2005م.
72. الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير، دون ط، المكتبة العلمية، بيروت، دون ت ن.
73. جبران مسعود، الرائد، ط7، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، مارس 1992م.
74. مالك بن أنس وآخرون، موسوعة شروح الموطأ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر البحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، دون د ن، القاهرة، 1426هـ/2005م.
75. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دون ط، مجمع اللغة العربية، دون م ن، 1989م.
76. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دون ط، دار الدعوة، القاهرة، دون م ن، دون ت ن.
77. مجموعة من العلماء، الموسوعة العربية العالمية، ط2، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض ـ السعودية، 1419هـ/1999م.
78. مُحَمَّد الحسيني، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحقيقين، دون ط، دار الهداية، دون م ن، دون ت ن.
79. مُحَمَّد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، دون م ن، 1408هـ/1988م.
80. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، ط1، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1436هـ.
81. معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دون ط، دار الفكر، دون م ن، 1399هـ/1979م.

ي) .كتب ذات مواضيع متفرقة:

82. ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) ، الطب النبوي، تح: أبو عمر ومحمود شوقي مفلح، دون ط، مكتبة دار السلام، الرياض ـ جدة ـ الخبر. الشارقة ـ لاهور ـ لندن ـ هوستن ـ نيويورك، 1433هـ.

83. أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، تح: مكتبة دار الثقافة للتصميم والإنتاج، ط2، دار الثقافة، عمان، 1432هـ/2011م.

الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، دون ط، مكتبة الصحابة، جدة ـ الشرقية، دون ت ن.

84. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، تح: أحمد عبد الرزاق الدويس، ط1، دار المؤيد، الرياض، 1413هـ.

85. المزروعي، فقه النوازل للصيام، د ط، كتيبات شبكة بينونة الرمضانية، دون د ن، دون م ن، دون ت ن.

86. النيسابوري، أبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تح: أبو حماد صفير وأحمد من مُحَمَّد حنيف، ط2، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، 1420هـ/1999م.

87. أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، ط1، دار السلام، دون م ن، 1417هـ/1997م.

88. بكر بن عبد الله أبو زيد، أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء، دون ط، دون د ن، دون م ن، دون ت ن.

89. بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل في قضايا فقهية معاصرة، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ/1996م.

90. سالم بن مُحَمَّد عبد المالك الجزائري، مدخل إلى فقه النوازل، رقم المادة (04)، الإصدار الثاني، 23سبتمبر2021م.

91. سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، ط1، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، كنوز إشبيليا، الرياض . السعودية، 1428هـ/2007م.
92. سفيان مُحَمَّد العسولي، العلاج بالجينات، دون ط، دون د ن، دون م ن، دون ت ن.
93. عبد الرزاق الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، فهرسة مكتبة الملك الوطنية، الرياض، 1435هـ/2014م.
94. علي محيي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط2، شركة دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، 1427هـ/2006م.
95. علي محيي الدين القره داغي، العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي، دون ط، دون د ن، دون م ن، دون ت ن.
96. عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1421هـ/2001م.
97. مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في جدة 13 ـ 15 ربيع الآخر 1434هـ الموافق ل23 ـ 25 فبراير 2013م، بحوث وتوصيات الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، تح: أحمد عبد العليم أبو عليو، ط1، دون م ن، الرياض ـ السعودية، دون ت ن.
98. مُحَمَّد أبو زهرة، مُحَمَّد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: 1394هـ)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دون ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.
99. مُحَمَّد حسين الحمداني ورنا عبد المنعم الصراف، تقنيات العلاج الجيني في ضوء من أحرمة جسم الإنسان، دون ط، دون م ن، أُستلم البحث في: 2011/12/19م وقُبل للنشر في: 2012/01/29م.

100. مُحَمَّد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، ط1، دار اليسر، قطر، 1434هـ/2013م.
101. وهبة الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، ط9، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، 1433هـ/2012م.

ن) ـ الرسائل الجامعية:

102. ابتهال مُحَمَّد رمضان أبو جزر، العلاج الجيني للخلايا البشرية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، منشورة، إشراف: مازن إسماعيل هينة، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، 1429هـ/2008م.
103. أمجد درويش أبو موسى، قاعدة (الضرر يزال) وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة، رسالة ماجستير، منشورة، إشراف: مازن مصباح صباح، قسم الفقه المقارن، كلية التربية بجامعة الأزهر، غزة، 1433هـ/2012م.
104. بن صغير مراد، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، منشورة، إشراف: دنوني هجيرة، دون ق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010م.
105. رشيدة خريف، قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وتطبيقاتها على المستجدات الطبية، رسالة ماستر، مطبوعة، إشراف: إبراهيم رحماني، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الوادي، الجزائر، 1434هـ/2013م.
106. صفية عبد الله جامع، النوازل الطبية في ضوء المقاصد الكلية (الجراحة التجميلية نموذجا)، رسالة ماجستير، منشورة، إشراف: قسم الله عبد الغفار قسم الله، قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون بجامعة إفريقيا العالمية عماد الدراسات العليا، الخرطوم ـ السودان، 1439هـ/2018م.

107. كامل مُحَمَّد حسين بشارات، أثر قاعدة (الضرر يزال) على قضايا عمليات التجميل الطبية، منشورة، دون ذكر باقي المعلومات.
108. مازن مصباح صباح وأمجد درويش أبو موسى، أثر قاعدة (الضرر يزال) على التداوي وأجهزة الإنعاش، رسالة ماجستير، منشورة، د ذ الإشراف، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة بجامعة الأزهر، غزة ـ فلسطين، تاريخ التسليم: 9/1 وتاريخ القبول: 2013/9/10م.
109. محتال آمنة، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري، أطروحة دكتوراه في القانون، منشورة، إشراف: حشوار جيلالي، دون ق، دون ك، جامعة أبي بكر بلقايد، دون م، 2017/2016م.
110. مُحَمَّد إبراهيم أبو العيش، حكم رفع أجهزة الإنعاش عن مريض موت الدماغ، درجة بكالوريوس، منشورة، إشراف: سالم عبد الله أبو مخدة، قسم الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية فرع الجنوب، دون م، 1430هـ/2009م.
111. محمود عيسى دودين، مسؤولية الطبيب الفردية المدنية عن أعماله المهنية، رسالة ماجستير، منشورة، إشراف: فراس ملحم، قسم القانون، كلية الدراسات العليا، دون ج، دون م، 2006/6/1م.

ى) . المجلات والمقالات والمحاضرات العلمية:

112. عباس أحمد الباز، ضوابط الفتوى في أحكام المسائل الطبية المعاصرة(بحث محكم)، دون ط، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، دون ت ن.
113. بن عيسى، محاضرات شهر ماي، دون ط، جامعة أكلي مُحَمَّد أولحاج بالبويرة، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم الشريعة مستوى السنة الثالثة، تخصص فقه وأصوله، المقياس فقه النوازل، دون ت ن.
114. سعد بن عبد العزيز بن الشويرخ، موت الدماغ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد11، السعودية، شوال ـ محرم1432.1433هـ/2011م.

115. مُحَمَّد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، أثر قاعدتي (المشقة تجلب التيسير) و(لا ضرر ولا ضرار) في المسائل الطبية المستجدة، مجلة جامعة الملك سعود، العدد 24، الرياض. السعودية، صفر 1433هـ/يناير2012م.
116. نسرين خضول، العلاج الجيني للخلايا البشرية، حلقة بحث في مادة الإحياء، إشراف: مريم إبراهيم، دون ط، وزارة التربية للمركز الوطني للمتميزين، الجمهورية العربية السورية، 2017/2016م.
117. نور الدين مختار الخادمي، القواعد الفقهية (الدرس السابع)، دون ط، جامعة الزيتونة، تونس، 2007م.

رابعا: فهرس المحتويات.

الإهداء **2**

الشكر والتقدير **3**

ملخص الدراسة: **4**

مقدمة **2**

المبحث الأول: دراسة مفاهيمية لقاعدة" الضرر يزال"..... **10**

المطلب الأول: مفهوم قاعدة" الضرر يزال " 11

الفرع الأول: تعريف القاعدة. 11

الفرع الثاني: تعريف الضرر. 11

الفرع الثالث: تعريف مصطلح يزال . 14

الفرع الرابع : تعريف قاعدة" الضرر يزال"كمركب لفظي . 15

المطلب الثاني : صيغ قاعدة" الضرر يزال" و حجيتها وأهميتها وفضلها . 15

الفرع الأول: صيغ قاعدة" الضرر يزال ". **15**

الفرع الثاني: حجية قاعدة" الضرر يزال ". 15

الفرع الثالث: أهمية قاعدة" الضرر يزال" وفضلها . 19

المطلب الثالث: ضوابط ومجالات قاعدة" الضرر يزال". 20

الفرع الأول: ضوابط ومجال الجزء الأول من القاعدة وهو الضرر. 20

الفرع الثاني: ضوابط ومجال الجزء الثاني من القاعدة وهو إزالة الضرر. 22

المطلب الرابع: بعض القواعد المتفرعة على قاعدة" الضرر يزال" . 25

المبحث الثاني: دراسة مفاهيمية للنوازل الطبية المعاصرة. .. خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المطلب الأول: مفهوم النوازل. 32
الفرع الأول: تعريف النازلة لغويا. 32
الفرع الثاني: تعريف النازلة اصطلاحيا. 32
الفرع الثالث: المصطلحات ذات الصلة بالنوازل. 32
الفرع الرابع: أقسام النوازل. 34
المطلب الثاني: تعريف الطبية. 36
الفرع الأول: تعريف الطبية لغويا. 36
الفرع الثاني: تعريف الطبية اصطلاحيا. 36
المطلب الثالث: مفهوم النوازل الطبية المعاصرة. 37
الفرع الثاني: التعريف المختار للنوازل الطبية المعاصرة . 37
المطلب الرابع: علاقة قاعدة" الضرر يزال" بالنوازل الطبية المعاصرة. 38
المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" في النوازل الطبية المعاصرة. **40**
المطلب الأول: أثر قاعدة " الضرر يزال " في العلاج الجيني. 41
الفرع الأول: تعريف مصطلح العلاج والجين والعلاج الجيني كمصطلح لفظي مركب. 41
الفرع الثاني: أنواع العلاج الجيني وضوابطه. 43
الفرع الثالث: التكييف الفقهي للعلاج الجيني . 46
الفرع الرابع: أثر القاعدة في العلاج الجيني. 52
المطلب الثاني: أثر قاعدة" الضرر يزال" في عمليات التشريح. 55
الفرع الأول: تعريف التشريح . 55
الفرع الثاني: أنواع التشريح. 56
الفرع الثالث: التكييف الفقهي لعمليات التشريح. 57
الفرع الرابع: أثر القاعدة في عمليات التشريح. 62
المطلب الثالث: أثر قاعدة " الضرر يزال " في أجهزة الإنعاش. 63

الفرع الأول: تعريف مصطلح الجهاز والإنعاش وأجهزة الإنعاش كمصطلح لفظي مركب. 63
الفرع الثاني: أنواع أجهزة الإنعاش. 64
الفرع الثالث: التكييف الفقهي لأجهزة الإنعاش. 65
الفرع الرابع: أثر القاعدة في أجهزة الإنعاش. 69
المطلب الرابع: أثر قاعدة " الضرر يزال " في ضمان خطأ الطبيب. 70
الفرع الأول: تعريف الضمان والخطأ وضمان خطأ الطبيب كمصطلح لفظي مركب. 70
الفرع الثاني: أنواع خطأ الطبيب. 72
الفرع الثالث: التكييف الفقهي لضمان خطأ الطبيب. 73
الفرع الرابع: أثر قاعدة "الضرر يزال" في ضمان خطأ الطبيب. 78
الخاتمة **80**
الفهارس العامة **83**
أولا. فهرس الآيات القرآنية: 84
ثانيا. فهرس الأحاديث النبوية: 85
ثالثا ـ فهرس المصادر والمراجع: 86

تم بحمد الله